الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ابن خلدون تيارت
ملحقة الجامعية السوقر

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
شعبة: الحقوق
تخصص: البيئة و التنمية المستدامة
بعنوان:

خصوصية حماية البيئة في القانون الدولي البيئي

من إعداد :
- بوعزة صباح

تحت إشراف الأستاذة –
– قداري أمال

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
- د محمدي محمد أمين	أستاذ محاضر – أ–	رئيس
- دة قداري أمال	أستاذة محاضرة – أ–	مشرف ومقرر
- د هاني منور	أستاذ محاضر – ب–	عضو مناقش
- د زياني أحمد	أستاذ مساعد – ب–	عضو مدعوا

السنة الجامعية 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

التشكرات

بعد أن منَ الله علي إتمام هذا البحث بعونه وتسديده لا يسعني إلا أن أحمده وأشكره عز وجل، هو الغني الحميد على ما أسبغ علي من نعمة وما أمدَه من عون وتوفيق والصلاة والسلام على خير الأنام شفيعنا ونبينا سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم

أولى الناس بالشكر و العرفان أستاذتي الفاضلة الأستاذة **قداري أمال**

على توجيهاتها ونصائحها القيمة طيلة إنجاز هذا البحث

إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة و إثرائها لتدارك جوانب القصور فيها

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

"**بوعزة صباح**"

إهداء

إلى روح والدة زوجي(ميمة بدرة) رحمها الله

إلى نبع الحنان ونبراسي في الدنيا .....أمي وأبي أطال الله في عمرهما

إلى سندي في الحياة .....و القوة التي تدفعني لتحقيق طموحي وتثبيت إرادتي لمواصلة طلب العلم ...إلى الذي لولاه ما كنت لأكون إلى زوجي العزيز.... "سي بوكرمة "

إلى زهرات حياتي وبهجة قلبي ماريا و ليلى

إلى أمالي في الحياة و مقلة عيني ... إبني العزيز أويس القرني

إلى جميع إخوتي وأخواتي إلى عائلتي الثانية .....عائلة زوجي

إلى جميع أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية
ملحقة سوقر جامعة إبن خلدون –تيارت–

إلى كل من جلست إليه في درس أو محاضرة إلى كل من علمني حرفا.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

"**بوعزة صباح**"

المقدمة

مقدمة:

يعد موضوع حماية البيئة من أهم المواضيع التي فرضت نفسها في النقشات المحلية والإقليمية و العلمية منذ الربع الأخير من القرن العشرين، إذ أصبحت المشاكل البيئية المتعددة تشكل تهديدا حقيقيا للإنسان والحيوان و النبات ومدعاة للقلق العالمي.

وجعلت مسألة حماية البيئة و المحافظة عليها لصالح الأجيال بما فيها الحاضرة والمقبلة على حد سواء، من القضايا الشائكة التي باتت تؤرق الشعوب دول العالم أجمع، وعليه نجد أن الجميع كل في مجال تخصصه قد تكفلوا وأخذوا على عاتقهم مهمة حماية البيئة وصيانتها.

حيث تطورت وسائل الاستقرار البشري وتزايدت فرص إستغلال الموارد الطبيعية، خلال إجتياز الانسان عقبة التأقلم مع البيئة والإنخراط فيها، بدأت تظهر ببطيء شديد إنعكاسات تللك التدخلات غير المحدودة للإنسان في مختلف البيئات الجغرافية وإستغلاله الجائر لمواردها بالإضافة إلي حضوره البشرى الطاغي الذي لم يكن يستوعب بعد مسألة البيئة.

وتداخلت العديد من القضايا البيئية إلى الحد الذي لم يعد من الممكن الآية دولة أن تواجهها بصورة منفردة، ويكفي أن نشير، علي سبيل المثال، إلي ظاهرة تدفق المواد السامة من دولة لأخرى، حيث تؤدي تلك المواد إلي تدهور بيئة الدول المجاورة، مثل كارثة محطة تشرنوبل للطاقة النووية في الإتحاد السوفياتي سابقا سنة 1986 التي أدت الي إنتقال المواد المشعة المنبعثة من المحطة إلى أماكن تبعد عنها ألاف الكيلومترات، حيث عبرت الحدود إلى بولندا وجنوب فنلندا وصلت أيضا السويد والنرويج. من المؤكد أن الأخطار البيئية أصبحت بالفعل عالمية في طابعها ونطاقها .

ويضاف إلي ذلك إستخدام مشتقات البترول في الحياة اليومية أثر هو الأخر بشكل مباشر على البيئة بكل أشكالها، كما أن اكتشاف الطاقة النووية وما تبعها من أبحاث وتجارب كان له الأثر السلبي، بسبب إحداث أضرار بالغة ببعض المناطق، والتي باتت تواجه خطر الإشعاع الذري وكذا حادثة محطة فوكوشيما النووية باليابان، والتي تعرضت إلى خسائر بسبب تعرض

اليابان لزلزال في أعماق المحيط الهادي مما أدى لأثار كارثية على الإنسان والبيئة، وكافة أشكال الحياة، كما أن تسرب النفط من ناقلات البترول الضخمة، أدى إلى حوادث متكررة هددت البيئة البحرية مثل كارثة ميناماتا 1960 باليابان و غيرها.

فالتقدم التقني في مجال الصناعات الخطرة مثل الصناعات النووية والكيميائية وصناعة الأسمدة والإسمنت...الخ، هي كما تؤدي إلي رفاهية الانسان وإلي النمو الإقتصادي والإجتماعي فإنها بلا شك ينتج عنها ملايين الأطنان من النفايات التي تحمل في خصائصها العضوية خطورة بالغة علي الصحة والبيئة.

ولعل خير دليل على ما بلغته البيئة من الأخطار تهدد الحضارة الإنسانية وحق الإنسان في الحياة تلك الرسالة الموجهة باسم 2200[1] من مشاهير العلماء في مجال الحياة والطبيعة أربعة منهم حملي جائزة نوبل وجاء فيها: " لم تجابه البشرية خطرا حتى الآن بهذه الضخامة وهذا الانتشار، الناتج عن عدة عوامل، كل منها أصبح كافيا لوجود معضلات مستعصية الحل وتعني مجتمعة، أن الآم الإنسانية سوف تزداد إلى حد مخيف في المستقبل القريب، وأن كل حياة سوف تنطفئ أو هي مهددة بخطر التلاشي" وقد ازدادت الأخطار البيئية منذ ذلك الحين ما يهدد حياة الإنسان في كل مكان.

وتنامى الإهتمام بالبيئة بمرور الزمن بعدما تراكمت تهديدات كبيرة وملوثات شديد للبيئة سواء في التربة أو الماء أو الهواء، مما أنذر بكوارث لن تكون في إستطاعة البشر تحملها مما أدى إلى أن تنادى معظم دول العالم للإجماع بإتخاذ إجراءات عالمية لحماية البيئة. وقد بدأ الاهتمام بالبيئة على مستوى العالمي بشكل واضح إنطلاقا من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقدة بمدينة ستوكهولم عام 1972.

ويمكن القول أن الوعي الإنساني البيئي تجسد في بداية السبعينات، بانعقاد هذا المؤتمر الذي يعتبر نقطة الانطلاق الأساسية لوضع مسألة البيئة في مقدمة قضايا الإنسان المعاصر فالحق ببيئة سليمة لا يمكن أن يعني كحق بيئة مثالية لأنه صعب التحقيق ، بل كحق في الحفاظ على البيئة الحالية وحمايتها من أي تدهور خطير وتطويرها في بعض الحالات

[1] زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013، ص 10

وشكلت الضرورة الملحة لحماية البيئة تحديا للقانون الداخلي و القانون الدولي على حد سواء، حيث بات جليا بأن المعضلات الهائلة و المعقدة قائمة ولا بد من حلها بالوسائل القانونية، و عليه تصاعد الاهتمام بالدفاع عن الطبيعة وحماية البيئة تمثل في مؤتمرات أسفرت عن عدد كبير من الإتفاقيات الدولية و إعلانات المبادئ إنصبت جميعها على تأمين حماية أفضل للبيئة، ولو أن الفكر القانوني على المستويين الدولي والوطني لم يدركا مدى الحاجة إلى تنظيم قانوني لحماية البيئة إلا في وقت متأخر.

وتعزز الاهتمام العالمي بموضوع البيئة وحمياتها بشكل أكبر من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد بمدينة (ريو دي جانيرو) بالبرزيل في عام 1992،وقد خرج هذا المؤتمر في مجموعة من الوثائق القانونية، وتواصلت الجهود الدولية من خلال عقد مؤتمر القمة العالمي لتنمية المستدامة جوهانسبورغ 2002 وعقد مؤتمر قمة الأرض أو ريو+20 حيث توصل المؤتمر إلى وثيقة بعنوان (المستقبل الذي نريد) تتكون من 253 فقرة حول التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر و الحوكمة البيئية.

يمكن القول أن للقواعد القانونية الدولية عظيم الأثر في تطور مفهوم القانون الدولي للبيئة والذي يراعي عدد الأبعاد، وهي علاقة البيئة بحقوق الإنسان علاقة البيئة بالتنمية، علاقة البيئة بالأمن الدولي ، لذا فهو ينص بشكل خاص على الحماية الدولية المقررة للبيئة وبشكل عام يعالج جميع المسائل ذات التأثير أو التأثر بها.

وتطور القانون الدولي للبيئة حتي يستجيب للمشاكل والتحديات التي تعترض وتهدد البيئة، ويعتبر القانون الدولي للبيئة كذلك أحد فروع القانون الذي يسعي إلي إيقاف كل مسلك إنساني أو الحد منه، ويمكن القول أن القانون الدولي للبيئة أنه مجموعة القواعد القانونية الدولية والعرفية والإتفاقية المتفق عليها بين الدول لحماية البيئة.

وتتجلى أهمية الحماية الدولية للبيئة من بين الموضوعات العالمية التي حظيت و لازالت تحظى بأهمية بالغة في المجتمع الدولي المعاصر، خصوصا مع تزايد معدلات التلوث في جميع أنحاء المعمورة دون استثناء، أدت أنشطة الأنسان وطموحاته الاقتصادية إلى إحداث خلال كبير في توان البيئي مما أستوجب تكاثف الجهود لمواجهة تحديات حماية البيئة. حيث أصبح من المسلمات اليوم. أن قضية حماية البيئة هي قضية إنسانية لا يمكن لأي دولة مهما كانت قدرتها وإمكانياتها أن تنفرد لوحدها بمواجهة المشاكل البيئية.

وتعددت الأسباب التي دفعت إلى المناداة لحماية البيئة، فزيادة حالات الإضرار بالبيئة على المستويين المحلي و الدولي أدى إلى حدوث أثار سلبية على مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية و الصحية، ضف إلى ذلك الطابع الدولي المتعدد الجوانب و الأبعاد للمشاكل البيئية والمعالجات التي تتطلبها حيث أدركت غالبية الدول في العالم بضرورة التعاون وبذل المساعي الدولية من أجل تبني قواعد و معايير مشتركة للحد من التلوث، ومن ضمن الاسباب كذلك زيادة الحروب في مناطق العالم وإستخدام سلاح تلويث البيئة في النزعات المسلحة وكذلك تنامي مخاطر التلوث البيئي العابر للحدود وتأثيره الضار على بيئة الدول ومن الأسباب أيضا قلت البحوث و الدراسات التي تناولت حماية البيئة على الصعيدين.

ما يكن قوله أيضا أن كل الجهود الدولية المشتركة بين أعضاء المجتمع الدولي، والتي تأخذ في الاعتبار حماية البيئة في هذه المناطق هذه حقيقة أدت لزيادة إهتمام الدولي بحماية البيئة، فكثرت الدراسات وإنعقدت المؤتمرات وخرجت التوصيات والإعلانات. ترتب على ذلك ظهور العديد من قواعد القانونية الدولية لمواجهة هذه المخاطر، هذه القواعد هي ما يطلق عليها الآن القانون الدولي للبيئة.

وتهدف هذه الدراسة إلى تنمية ونشر الوعي و الثقافة البيئية لدى الأفراد على المستويين المحلى و الدولي، لأن مشكلة تلوث البيئة أولا وأخيرا سوف تواجه الجميع ، ويجب على كل أن يستعد للعمل على تجنب هذه المشكلة ومنع حدوثها. كما تهدف الدراسة أيضا لعرض لكل المؤتمرات الدولية الحديثة المتعلقة بحماية البيئة و التطرق أيضا إلى دور هيئة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة وغير الحكومية لحماية البيئة. التعرف كذلك على خصوصية حماية البيئة في قواعد القانون الدولي للبيئة .

ولقد إتبعنا في هذا على منهجيين المنهج الوصفي الذي يعتمد على دراسة الظواهر ثم يقوم بتعبير عنها وضمن هذه الدراسة تم التطرق للتعاريف الخاصة بالقانون الدولي وبذكر أهم النصوص والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الواردة بشأن حماية البيئة من التلوث، كما إعتمدنا على المنهج التاريخي الذي يعتمد بدوره على التعرف على السجلات والمدونات في فترات زمنية مختلفة حيث أتاح لنا هذا المنهج التعرف على كل المراحل التي مر عبرها القانون الدولي للبيئة وإكتشاف الترسانة القانونية حول حماية البيئة خلال تللك المرحلة.

ولإثراء هذا البحث تم الارتكاز على مجموعة من الدراسات المتخصصة و من المراجع المتخصصة نذكر التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث لدكتور سه نكه رداود محمد، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام لدكتور رياض صالح أبوالعطا...إلخ .

وتتنوع أسباب إختيار الموضوع بين الأسباب الموضوعية والأخرى ذاتية وكملخص للأسباب الموضوعية في كثرة المشاكل البيئية التي باتت تؤرق المجتمع الدولي بأسره ومن ضمن الاسباب كذلك كسر هيمنة الدول المتقدمة التي تعترض أهم الاجراءات المدرجة لحماية البيئة التي تتعارض ومصالحها. وأيضا التعرف علي أهم المؤتمرات والاتفاقيات والاعلانات الصادرة بشأن موضوع حماية البيئة، أما فيما يخص الاسباب الذاتية فان كل ما هو متعلق بالبيئة فهو يعتبر أمر حديث علي المستوي الدولي والمحلي و يضاف الي ذلك تفاقم المشاكل البحث البيئية وقلة الوعي الانساني بهذا الخطر المحدق به.

ونستشف أن حماية البيئة هي موضوع القانون الدولي للبيئة فهي لب قواعده، وعلاقة القانون الدولي بحماية البيئة هي علاقة طردية أينما تتواجد حماية البيئة يتواجد القانون الدولي للبيئة فالقانون الدولي له خصوصية يتمتع بها عن باقي فروع القانون الأخرى وبما ان حماية البيئة هي موضوع القانون الدولي للبيئة فهي كذلك تتمتع بهذه الخصوصية ،إنطلاقا مما سبق نصيغ الإشكالية الدراسة كالأتي :أين تكمن خصوصية حماية لبيئة في قواعد القانون الدولي للبيئة؟

وفي سبيل تحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة وللإجابة عن الاشكالية المطروحة عمدنا إلي تقسيم هذه الدراسة الي فصلين، بحيث سيتم التعرض إلي نشأة وتطور قواعد القانون الدولي للبيئة (الفصل الاول) وللوقوف علي أهمية حماية البيئة كان لابد من التطرق الي حماية الدولية البيئة في اطار التنمية المستدامة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

نشأة و تطور القانون الدولي للبيئة

تطور القانون الدولي للبيئة تطورا سريعا في مدة زمنية قصيرة تبلور فيها في شكله النهائي بسبب تفاقم المخاطر البيئية التي أصبحت أكثر وضوحا و بات تقييمها وادارتها أكثر تعقيدا، وهو ما تطلب الإسراع في إبرام إتفاقيات و معاهدات دولية للحد من تلك الاخطار والإسراع في صياغة قانون دولي خاص بقضايا البيئة يشمل كافة الضوابط والأسس التي تحمي جميع العناصر الطبيعية [1] .

فبدأ ظهور القانون الدولي للبيئة مع ظهور هذه المعطيات وباعتباره أحد فروع القانون الدولي، فإن القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة صارت تتطور مع الادراك المتزايد بأن البيئة تتعرض للخطر فكان لتطور القواعد البيئية الدولية الأثر العظيم في تطور مفهوم هذا لقانون[2].

وتجدر الاشارة الى أن التركيز على القانون الدولي للبيئة كوسيلة للحد من المشاكل البيئية كان منذ مؤتمر ستوكهولم للبيئة الذي أعطى دفعا قويا لتطوره وإثرائه[3].

وفي هذا الإطار نحاول في هذا الفصل التعرض لنشأة وتطور القانون الدولي للبيئة وذلك من خلال مبحثين، تناول المبحث الاول ماهية القانون الدولي للبيئة وذلك عبر دراستنا لمفهوم القانون الدولي للبيئة ومراحل تطوره (المطلب الأول) والتعرض لخصائص وأهداف القانون الدولي للبيئة (المطلب الثاني) فيما خصصنا المبحث الثاني لمصادر القانون الدولي للبيئة ضمن مطلبين تضمن المطلب الاول دراسة مصادر القانون الدولي للبيئة(المطلب الاول) فيما تضمن المطلب الثاني مبادئ القانون الدولي للبيئة(المطلب الثاني)

[1] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، طبعة01، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 248.

[2] محمد دربال، دور القانون الدولي في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2019/2018، ص186.

[3] قويدر رابحي، القانون الدولي للبيئة، المفهوم و التطور، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، قسم الحقوق، المركز الجامعي غرداية، العدد05، 2009، ص 192.

المبحث الاول: ماهية القانون الدولي للبيئة.

تطور القانون الدولي تطورا مستمرا، إذ يسعى إلى مواكبة التحولات والمشكلات التي يتعرض إليها المجتمع الدولي، ولما تعرضت البيئة للعديد من التهديدات والمخاطر التي أثرت سلبا على مكوناتها كان لابد من تعاون وتظافر الجهود في سبيل وضع حد لهذا التدهور، ويعد القانون الدولي للبيئة مظهرا من مظاهر تطور القانون الدولي المعاصر حيث يشكل مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى مواجهة الأخطار البيئية[1].

ويعتبر القانون الدولي للبيئة فرعا من فروع القانون الدولي العام، حيث أنه يرى أن المصلحة العامة للمجتمع الدولي هي حماية البيئة، وهي من أسمى أهداف القانون الدولي العام و أن هذا الفرع القانوني الحديث له خصائص تميزه عن باقي فروع القانون الدولي[2] وتكرس إستقلاليته وقيامه بذاته، ومن خلال هذا المبحث الذي سيتم التطرق من خلاله إلى مفهوم القانون الدولي للبيئة ومراحل تطوره (المطلب الأول)، ومن خلال المطلب الثاني نتطرق الى خصائص و أهداف القانون الدولي للبيئة (المطلب الثاني).

المطلب الاول: مفهوم القانون الدولي للبيئة ومراحل تطوره

يقصد بالقانون الدولي للبيئة القانون الذي يُعنى أو يختص بالبيئة بهدف حمايتها والمحافظة عليها، وتعتبر البيئة مجموعة النظم الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى التي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم [3] وبهذا فإن القانون البيئي موضوعه حماية البيئة الطبيعية بالإضافة إلى ما صنعه البشر أي البيئة

[1] وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص52.

[2] عمر خلوف، تأصيل القانون الدولي للبيئة، المفهوم والمصادر، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2،المجلد 03، العدد 02، 2018/06/04، ص128.

[3] الحسين شكراني،(من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو 20+لعام 2012 مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية)، المجلة بحوث اقتصادية الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مذكرة دراسات الوحد العربية ، بيروت العدد63، 2013، ص150

الاصطناعية[1]وبهذا نتعرض لتعريف القانون الدولي للبيئة بالفرع الاول.

الفرع الاول: تعريف القانون الدولي للبيئة

يشار هنا إلى أنه رغم المؤلفات العديدة و المؤتمرات الدولية التي عقدت لم يتم الاتفاق على وضع تعريف محدد للقانون الدولي للبيئة، إذ بقى المجال مفتوحا أمام محاولات الباحثين فهناك من يعرفه " بأنه القانون الذي يعنى أو يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها و حمايتها"[2].

وتوجه البعض إلى تعريف القانون الدولي للبيئة " بأنه القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية و منع تلوثها، والعمل على خفض التلوث والسيطرة عليه أيا كان مصدره، بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي"[3].

وتم تعريفه من طرف الأستاذ (W.H)Rodgers " بأن القانون الدولي للبيئة هو" القانون المتعلق بحماية الكون و من عليه من الأنشطة التي تؤثر في الأرض و القدرة على استمرار الحياة عليها".[4]

وتم تعريفه من طرف الدكتورة بدرية عبد الله العوضي " بأنه القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلوثها والعمل على حفظه و السيطرة عليه أيا كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية و العرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي"[5]

ويرى الأستاذ حسني أمين بأن القانون الدولي للبيئة هو" مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع و تقليل الأضرار المختلفة التي تنتج

---

[1] عمر مخلوف، المرجع السابق ص127.

[2] قويدر رابحي، المرجع السابق، ص 192.

[3] سامي عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2015، ص27.

[4] محمد دربال، المرجع السابق ، ص189.

[5] بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد02، 1985،ص36.

من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية"[1].

وأقرت بعض المؤتمرات الدولية أهمها مؤتمر ستوكهولم بأن القانون الدولي للبيئة هو" القانون الذي يُعنى بالبيئة من أجل المحافظة عليها" وكذلك مؤتمر فبليسي للتعلم البيئي لعام1978 [2].

وتم تعريف القانون الدولي البيئي" على أنه مجموعة النظم، الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"[3].

وذهب البعض إلى تعريف القانون الدولي للبيئة بأنه" القانون الذي ينظم المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلويثها، و العمل على خفض التلوث و السيطرة عليه أيا كان مصدره، بواسطة القواعد الاتفاقية و العرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي.

ويمكن القول أن هذا التعريف الذي تم ذكره سابقا، يبدو أنه يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الدولي العام والمتعلقة بالمحافظة على البيئة وحمايتها، والتي تم النص عليها في مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كانت أو إقليمية وكذا التشريعات الوطنية بل أكثر من ذلك فإن هذا التعريف يؤكد ويكرس فكرة كون القانون الدولي للبيئة يعتبر فرعا من فروع القانون الدولي و وثيق الصلة به.

تعد كل التعاريف المطروحة من طرف الفقهاء والتي أقرتها المؤتمرات الدولية كلها تشترك في نقطة واحدة وهي حماية البيئة و المحافظة عليها ومنهم من أضاف كذلك الحفاظ على الموارد الطبيعية للمستقبل وللأجيال القادمة.

ويمكن القول أن لحماية البيئة خصوصية في القانون الدولي للبيئة وذلك من خلال التعاريف الواردة الخاصة بالقانون الدولي للبيئة.

فيعد القانون المخول بحماية البيئة والحفاظ عليها قانون أهم ما يقال عنه أنه فرع من فروع القانون العام وهذا ما يجعله قانون قائم بذاته و مستقل.

---

[1] محمد دربال، المرجع السابق ، ص189.

[2] مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي،(دراسة مقارنة) مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة،1995ص68.

[3] جابر الراوي، المسؤولية الدولية عن اضرار التلوث، بغداد العراق،1983،ص 11-12.

ويعتبر كذلك دولي المنشأ أي أن قواعده كان تبلورها وتشكلها في إطار المجتمع الدولي، وهذا ما جعل لحماية البيئة خصوصية في القانون الذي موضوعه حماية البيئة، وهو قانون مستقل بذاته قانون دولي المنشأ.

الفرع الثاني: تطور قواعد القانون الدولي للبيئة

يتطور القانون خلال فترات زمنية تطول وتقصر بحسب الأحوال، والتطور ليس مجرد سمة تاريخية يكتسبها القانون إنما هي سمة رئيسية ذاتية في القانون الذي دأبه الحركة الدائمة والحركة إلى الأمام، وتلك حقيقة سجلتها قديما القاعدة اللاتينية القائلة" القانون ينظر إلى الأمام لا إلى الوراء" والفكرة القانونية للبيئة سوءا من حيث تعريفها أو من حيث مبادئها لا تنفصل عن المفاهيم والمبادئ القانونية الحديثة [1].

ويرجع تطور القانون الدولي للبيئة للإدراك المتزايد بأن وظيفة القانون الدولي للبيئة هو حماية النظام البيئي من أي تدهور أو ضرر من شأنه أن يعرض وظائفه الحالية والمستقبلية للخطر، بسبب التزايد المتواصل للتلوث البيئي العابر للحدود والناجم أساسا عن إستخدام التكنولوجيا التي ساهمت في زيادة التلوث الذي أثر بصورة واضحة على الأفراد والمجتمعات[2].

وتحددت معالم القانون الدولي للبيئة في وقت متأخر ربما لم يكتمل بالصورة المثلى إلى يومنا هذا، إلا أن بعض قواعد حماية البيئة وجدت في الأسانيد غير المباشرة عبر التاريخ في الكثير من الوثائق سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

أما في الوقت المعاصر و بالموازاة مع تطور القانون الدولي للبيئة إنعقد مؤتمر ستوكهولم 1972 الذي أوجد قوة دفع هامة في البلدان، وفي ما بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بالنسبة للاعتراف بالمشاكل البيئية البازغة، والتصدي لها [3].

---

[1] شعشوع قويدر، دور المؤتمرات و المعاهدات الدولية في تطوير القانوني الدولي للبيئة، مجلة المعيار، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 12،2015 ،ص192.

[2] لكحل أحمد، نظام القانون لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية المستدامة،ط2،دار هومة، الجزائر،2016، ص108

[3] عمر سعد الله ،المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، بين النظرية و التطور، دار هومة،الجزائر،2009،ص362.

ويرجع الاهتمام الدولي بالبيئة إلى بداية القرن العشرين، وتطور هذا الاهتمام بحسب حاجة المجتمع الدولي لتنظيم الموضوعات من الناحية القانونية، وبحسب تطور أهداف وأغراض حماية البيئة.

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى مراحل تطور قواعد الحماية الدولية للبيئة على النحو التالي[1]:

المرحلة الأولى: تمتد هذه المرحلة من 1902-1972.

حيث مرت قواعد الحماية الدولية للبيئة بعدة مراحل تشمل منظومة قانونية دولية نذكر منها:

لقد كانت إتفاقية الطيور المفيدة للزراعة، أولى إتفاقية دولية متعددة الأطراف تتعلق بحماية صنف من الحياة البرية عقدت عام 1902، و كان معيار الحماية هو تحقيق المنفعة قصيرة الأمد و الفائدة المباشرة للصنف الذي تتم حمايته.

يضاف إلى ذلك اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية الملحقة بإتفاقية لاهاي الخاصة بإحترام القوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في 18 أكتوبر 1907 فلم تشر إلى البيئة صراحة، إلا أن ما ورد فيها يغطي بلا شك البيئة بما يفيد حتمية العمل على تجنب عناصر البيئة ومخاطر الحرب قدر الإمكان، إضافة إلى جانب ما أسبغته على تلك القيود من طابع قانوني وضعي، بعد أن كانت مجرد قواعد توجيهية عامة لم ترقى إلى مرتبة القواعد القانونية[2].

ونصت المادة (22) من إتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين و عادات الحرب البرية لعام 1907 على مبدأ أساسي لقوانين الحرب كافة، التي تفيد بأن المتحاربين ليس لهم مطلق الحرية في تبني وسائل إيذاء العدو[3] وإنما يحدد إستخدام الوسائل هو النتيجة المترتبة عن ذلك الإستخدام، وأكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ 1948/12/10على

---

[1] سهنكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، (دراسة قانونية تحليلية)، دار الكتب القانونية، مصر،الامارات، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، الامارات، 2012، ص 62

[2] شعشوع قويدر المرجع سابق،ص107

[3] اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907،اللجنة الدولية لصليب الأحمر، متاح على الرابط التالي:https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm

وجوب الإعتراف بالكرامة المتأصلة في الأسرة البشرية و بالحقوق المتساوية و الثابتة، و من هذه الحقوق الحق في بيئة نظيفة[1].

ولم تشر إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 صراحة إلى البيئة، إلا أن ما نظمته من أحكام وخاصة حضر تدمير الممتلكات في غير ما تقتضيه العمليات الحربية، فيه ما يوفر حماية للبيئة الطبيعية كما ظهرت مساعي أخرى رامية إلى مكافحة التلوث البحري أثناء الخمسينات فكانت إتفاقية لندن عام 1954 لمنع تلوث البحار بالنفط أولى الخطوات بهذا الاتجاه[2].

وأفضت كذلك الإستخدامات المختلفة للطاقة النووية وما يرافقها من أخطار إلى المزيد من التنظيم الدولي، فقد حظرت معاهدة موسكو لعام 1963 على الدول الأطراف القيام بأي تفجير لسلاح النووي أو أي تفجير نووي آخر حتى لو كان للأغراض السلمية، في أي مكان يقع تحت إشرافها أو نطاق حدود سلطتها الشرعية إذ كان ذلك التفجير يؤدي إلى وجود مخلفات مشعة خارج حدودها الإقليمية.[3]

ولم تشر صراحة (الاتفاقيات، الاعلان، اللوائح)،آنفا إلى حماية البيئة لأن موضوع البيئة في هذه الفترة لم يجلب إهتمام الرأي العام نظرا للخطورة النسبية للتلوث، ولأن هذا الموضوع لم يكن من أولويات إهتمام المجتمع الدولي، الذي كان منشغلا بالقضايا السياسية والحروب وتصفية الاستعمار.[4]

المرحلة الثانية: تمتد من مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 و لغاية 1982.بعد أربع سنوات من الإجتماعات و اللقاءات التحضيرية إنعقد مؤتمر دولي بشأن البيئة البشرية في 05

---

[1] الإعلان العالمي للحقوق الإنسان، متاح على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm

[2] و قد أجريت تعديلات على هذه الاتفاقية في الاعوام 1969، 1970، 1971 وتتعلق هذه التعديلات بتصميم الناقلات للتقليل من الحوادث.

[3] سهنكه رداود محمد، المرجع السابق، ص 66

[4] شعشوع قويدر، نفس المرجع ص 107

جوان 1972 في مدينة ستوكهولم عاصمة السويد، وحضره ممثلو كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و التي بلغ عددها أنداك (115) دولة[1].

وبدأت أعمال المؤتمر موزعة على ثلاث لجان، إختصت اللجنة الأولى بالاحتياجات الاجتماعية والثقافية لحماية البيئة و إختصت اللجنة الثانية بالمحافظة على مصادر الثروة الطبيعية، أما اللجنة الثالثة فقد إختصت بمناقشة الإجراءات البديلة التي يمكن أن تتخذ لمكافحة تخريب بيئة الانسان[2].

وأصدر المؤتمر في ختام أعماله إعلانا حول البيئة البشرية يبدأ بديباجة تقر "بأن الانسان هو الذي يصنع و يشكل بيئته التي تعطيه القوت و تمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري و الخلقي والاجتماعي والروحي وتمكنه من خلال التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا وقدرة على تحويل بيئته بطرق لا حصر لها و على نطاق لم يسبق له مثيل".[3]

وتضمن الإعلان ستة وعشرون (26) مبدأ لحماية البيئة، حيث جاء في المبدأ الأول " أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة و ظروف الحياة اللائقة في بيئة ذات نوعية تتيح معيشة كريمة ومرفهة".

وتمثلت أهداف مؤتمر ستوكهولم في تنبيه الحكومات للشعوب إلى أن الأنشطة الإنسانية تهدد بالإضرار بالبيئة الطبيعية و تشكل مخاطر جسيمة تهدد الحياة البشرية وتشجيع الحكومات و المنظمات الدولية للسعي من أجل حماية البيئة و تحسينها.[4]

ويتبين مما سابق أن المؤتمر خطة عمل من أجل حماية البيئة البشرية من التلوث تتألف من (109) توصية تدعو الحكومات و الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى التعاون و إتخاذ التدابير الخاصة من أجل حماية الحياة و السيطرة على مشاكل التلوث الناتجة عن الاجهزة الملوثة للبيئة.[5]

---

[1] عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي،ط1 المؤسسة الجامعية للدراسات النشر و التوزيع، بيروت،1994،ص20

[2] سهنكه رداود محمد، المرجع السابق، ص68

[3] صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص29.

[4] لكحل أحمد، المرجع السابق ، ص108

[5] وافي حاجة،المرجع السابق،ص82.

وينظر المختصون إلى مؤتمر ستوكهولم بأنه بمثابة حجر الأساس في نشأة القانون الدولي للبيئة كفرع مستقل وحديث للقانون الدولي العام، حيث كان له دور فعال في صحوة الضمير العالمي وإدراك الدول لخطورة الوضع جراء التلوث المدمر للبيئة والحياة الانسانية على وجه العموم ، ودشن مؤتمر ستوكهولم في حينه بدية جديدة ومهمة للعمل البيئي الدولي وفتح أفاقا للتطور القانون الدولي لحماية البيئة.[1]

كما عقدت ندوة في العاصمة اليوغسلافية بلغراد في 12-13 أكتوبر 1975 حددت أهداف وخصائص التربية البيئية والمنتفعين بها[2].

ويضاف إلى ذلك إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976.[3]

والمؤتمر الدولي الحكومي للتربية البيئية، نظمته اليونسكو بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مدينة تبليسى بجورجبا السوفياتية، في 14-26 أكتوبر 1977.[4]

وأكد الميثاق الافريقي حول حقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 على أنه لكل شخص الحق بالتمتع بأعلى درجة ممكنة من الصحة البدنية والنفسية مع ضرورة إتخاذ الدول التدابير الضرورية لحماية صحة شعوبها.

المرحلة الثالثة: تمتد من مؤتمر نيروبي لعام 1982 و لغاية 1992.

حيث تشمل هذه المرحلة عقد العديد من المؤتمرات و إبرام العديد من الإتفاقيات مؤتمر نيروبي سنة 1982:إنعقد بعد مؤتمر ستوكهولم بعشر سنوات عقد في 10-18 ماي سنة 1982 وصدر عنه إعلان نيروبي ودعا هذا الإعلان إلى مساعدة الدول النامية ماديا

---

[1] عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي،(النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، ط2 ،2014،ص 237-238.

[2] لكحل أحمد، المرجع السابق، ص،112.

[3] اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث البروتوكولات المتصلة بها لسنة 1976، متاح على الرابط التالي: https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/35759/77ig9_inf3_bc_ara.pdf

[4] كاظم المقدادي، التربية البيئية،14-09-2006،متاح على الرابط التالي:-https://ao academy.org/2006/09/592.html

و تقنيا وعمليا، ومعالجة التصحر والجفاف وتشجيع الزراعة ومكافحة الفقر، وتحسين أوضاع البيئة[1].

بقيت أكثر بنود إعلان نيروبي رغم مضي فترة من الزمن دون تنفيذ رغم الجهود الدولية والاقليمية التي بذلت آنذاك، وذلك راجع إلى الصراع الدولي وإنقسام العالم إلى معسكرين الغربي والشرقي في ذلك الوقت[2]، وتجدر الاشارة هنا إلى أن الجديد الذي جاء به مؤتمر نيروبي هو إبراز لفكرة الوقاية من التلوث بشكل مهد لظهور المبدأ الوقائي في مجال حماية البيئة[3].

وجاء الميثاق العالمي للطبيعة وذلك في 28 أكتوبر 1982 تتويجا للجهود الدولية لحفظ البيئة والموارد الطبيعية من خلال توجيه وتقويم أي مسلك بشري من شانه التأثير على البيئة وإستغلال الموارد، ضف إلى ذلك إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر 10 ديسمبر 1982 والذي أكدت من خلاله حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث، كما شدد تقرير برونتلاند رئيس اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (مستقبلنا مشترك) لعام 1987 علي أهمية العلاقة بين البيئة والتنمية، باعتبار الحق في بيئة ملائمة للصحة والرفاهية من الحقوق الأساسية للإنسان[4].

المرحلة الرابعة: تمتد من مؤتمر ريودي جانييرو لعام 1992 و لغاية 2002.

تم تأسيس مؤتمر ريودي جانييرو للبيئة والتنمية أو ما يسمى بقمة الأرض في جوان 1992، والذي عرف بمؤتمر قمة الأرض، وضم من المؤتمر(178) دولة.

هدفه حماية كوكب الأرض وموارده، ولهذا المؤتمر أهمية كبيرة في مجال حماية البيئة، و أرفقت بالإعلان خطة عمل مفصلة عرفت باسم " جدول أعمال القرن الواحد والعشرين"

---

[1] وافي حاجة، المرجع السابق،ص83.

[2] سهنكه رداورد محمد، المرجع السابق،ص67-68.

[3] نصت المادة التاسعة من إعلان نيروبي بأن" الوقاية من الأضرار التي تلحق بالبيئة أفضل من تحمل عبء إصلاح هذه الأضرار وإعادة تأهيل البيئة الملوثة. وتشمل الخطط الوقائية التخطيط السليم لجميع الأنشطة التي لها تأثير على البيئة، ومن المهم أيضا زيادة الوعي العام و السياسي بأهمية البيئة من خلال إتاحة المعلومات و التعليم و التدريب".

[4] لكحل أحمد،المرجع السابق،ص113-114-115.

وهي وثيقة تتكون من 800 صفحة، تتضمن مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة أي "التنمية القابلة للاستمرار"[1].

وجاء مؤتمر ريودي جانييرو ليقدم الردود العملية في مواجهة التحديات والمخاطر التي باتت محدقة ببيئة الإنسان، والتي أصبحت تنذر بالقضاء على التنمية وتشير إلى أفدح الأثار التي تهدد وجود الجنس البشري ذاته[2]. وقد وضع البرامج والخطوط العملية وأنشأ الأليات الضرورية كالمؤسسات المختصة بحماية البيئة وصناديق التمويل وغيرها من الوسائل التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بحماية البيئة.

وعقد إتفاقية كيوتو 1997 لخفض نسب إنبعاث الغازات الضارة والمسببة لظاهر الإحتباس الحراري. وإصدار البرنامج الإنمائي الأممي تقريرا تحت تسمية التنمية البشرية 1998، أكد من خلاله على مسألة أنماط الاستهلاك وتأثيراتها المختلفة والأضرار التي تلحق بالبيئة[3].

المرحلة الخامسة: تضم مؤتمر قمة جوهانسبرغ لعام 2002.

قد ساهمت العديد من المؤتمرات الدولية في الإرتقاء بمفهوم حق الانسان في البيئة و تعزيزه من خلال:

إنعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (قمة الأرض) في مدينة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا خلال الفترة الممتدة من 26 أوت إلى 04 سبتمبر عام 2002 وقد تمثلت أهداف مؤتمر جوهانسبورغ في القضاء على الفقر و تقليل نسبة الأمية في العالم والحد من إنتشار الأمراض المستعصية و حماية البيئة[4].

---

[1] مسعودة قماس، البيئة والتنمية المستدامة في اطار القانون الدولي العام، الطبعة01، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2021، ص87.

[2] تقرير الأمم المتحدة المعني بالتنمية و البيئة، ريودي جانيرو،1992،المجلد الأول، المتاح على الرابط التالي: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/836/53/IMG/N9283653.pdf

[3] سهنكه رداود محمد، المرجع سابق، ص 86.

[4] مؤتمر جوهانسبورغ 2002 المتاح على الرابط التالي:-https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/636/91/PDF/N0263691.pdf

المطلب الثاني: خصائص و أهداف القانون الدولي للبيئة.

يتميز القانون الدولي البيئي بمجموعة من الخصائص، وأهداف تستند إلى خطورة جوهر موضوعه وهي حماية البيئة.

وقد أدى إهمال قواعده وأنظمته إلى اختلال التوازن الطبيعي بين عناصر ومكونات البيئة وتدمير جميع النظم البيئية، في النهاية تهدد البشر والمخلوقات الأخرى على الأرض ومن خلال هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى خصائص القانون الدولي للبيئة وأهدافه.

الفرع الأول: خصائص القانون الدولي للبيئة

أولا: قانون حديث النشأة

يعتبر القانون العام التقليدي حديث النشأة مقارنة بالقوانين الأخرى الداخلية، حيث لم يكتمل ظهوره. إلا في القرن السادس عشر – حسب الرأي الراجح– في حين ظهرت القوانين الداخلية منذ آلاف السنين إذا كان ذلك فإن القانون الدولي للبيئة ذاته حديث النشأة نسبة إلى القانون الدولي العام، حيث لم يبدأ ظهوره إلا في الثلث الأخير من القرن العشرين.[1]

وتمثل ذلك في إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية منها إتفاقية لندن 1954، الخاصة بمنع تلوث مياه البحار بالتداول، وإتفاقية جنيف 1960، للحماية من الاشعاع الذري وكذلك إتفاقية موسكو 1963، الخاصة بحظر تجارب الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي أو تحت الماء.

غير أن تلك المحاولات من وجهة نظر بعض الفقهاء كانت محدودة للغاية، ونسبية الأثر من حيث قلة عدد الدول المنظمة لها، بالإضافة إلى عدم وضوح الالتزامات التي تقررها، وعدم كفايتها من الناحية القانونية[2].

ويمكن الإستنتاج أن البداية الحقيقية للقانون الدولي للبيئية كانت مع مؤتمر ستوكهولم الذي عقد في السويد عام 1972 لمناقشة الأخطار التي تواجه البيئة البشرية.

---

[1] رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ص 26.

[2] مسعودة قماس، المرجع السابق ص 14.

أنتج هذا الاجتماع مجموعة من المبادئ و التوصيات العامة و قد تم تضمين هذه المبادئ و التوصيات في إعلان ستوكهولم لعام 1972[1].

وإعتبار القانون الدولي للبيئة قانون حديث النشأة يعني أن قواعده مازالت في طور النشأة و التكوين و لذلك هو مازال يحتاج الى الكثير من القواعد و الأحكام التي تضبط سلوك الاشخاص الدولية من أجل توفير الحماية الفعالة للبيئة.

ثانيا: قانون ذو طابع فني

يتميز قانون حماية البيئة بأن قواعده ذات طابع فني في صياغتها ويظهر هذا الطابع في أنها تحاول المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة[2] كنوعية الملوثات والتي يجب على القواعد القانونية إستبعادها، كما أن الجانب الفني في القانون الدولي للبيئة ظهر في أن قواعد القانون تهدف إلى وضع بعض القيود الفنية على القواعد التي تقرها فروع قانونية أخرى.[3]

وتجسدت هذه الفكرة في القاعدة القانونية، وبطبيعة الحال كمثال فقط القواعد التي تقرر أن أعالي البحار مفتوحة لكل الدول – ساحلية أو غير ساحلية– ولكل دولة أن تمارس فيها حرية الملاحة وحرية التحليق و وضع الكابلات وخطوط الأنابيب وحرية صيد الأسماك وفقا لقانون البحار لعام 1982.

و من جانب آخر يقر القانون الدولي للبيئة بعض القيود على ممارسة تلك الدول الحرية وتتمثل في الالتزام بالمحافظة على البيئة البحرية لأعالي البحار من التلوث وعلى الدول المخالفة أن تتحمل المسؤولية الدولية.

---

[1] الحسين شكراني المرجع السابق ، ص149

[2] قد اعترف علماء الطبيعة بقولهم: إنه لكي تكون هناك قوانين لحماية البيئة البحرية فعالة و مؤثرة فإنه يتحتم أن تشمل التنظيمات ومواد قانونية متماشية مع الحقائق العلمية و الامكانية التكنولوجية و مع الحقائق و الاحتياجات التجارية و الاقتصادية و أخيرا مع الحقائق السياسية و الوطنية والعالمية.

[3] محمد دربال، المرجع السابق ، ص191

ثالثا: قانون ذو طابع تنظيمي آمر

يهدف المشرع الدولي من القانون الدولي للبيئة إلى الحفاظ على البيئة والصحة الانسانية من الأخطار الناتجة عن التلوث و غيره من مصادر التهديد للبيئة، ولكي يحقق هذا الهدف فقد أسبغ على قواعد القانون الدولي للبيئة طابعا ملزما على سبيل المثال تنص إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 في المادة 235 "على أن الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها و هي مسؤولة وفقا للقانون الدولي"[1].

ويمكن القول أن قواعد حماية البيئة هي قواعد ذات طابع آمر وهذا بالنظر إلى الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، وهذا الطابع الآمر لقواعد قانون حماية البيئة ، يختلف عن غيره من القواعد الآمرة الأخرى إختلافا تبرره الرغبة في إدراك الهدف الذي من أجله إكتسب هذه القواعد وذلك الطابع الآمر، كما يتمثل هذا الإختلاف في أن هناك جزءا مدنيا وآخر جزائيا يترتب على مخالفة قواعد حماية البيئة[2].

رابعا: قانون ذو طابع دولي

إن موضوع حماية البيئة يهم كل الدول بحيث تسعى كل دولة لوضع القواعد القانونية لمواجهة الأخطار البيئية، و لقد أولى المجتمع الدولي اهتماما بها و نبه إلى خطورتها كما حرص على الوقاية منها و وضع الحلول لها، إلى حد طبع قواعد حماية البيئة بمسحة دولية فأغلب هذه القواعد ناتجة عن إتفاقيات ثنائية أو جماعية عملت الدول على وضعها لصد هذه الأخطار بالإضافة إلا أن فعالية الحفاظ على البيئة تقتضي تنسيق سياسة دولية موحدة في مجال وضع القواعد و الأنظمة المتعلقة بالبيئة.[3]

الفرع الثاني: أهداف القانون الدولي للبيئة

التنفيذ والإمتثال لكل الاتفاقيات المبرمة من أجل حماية البيئة، ضف الي ذلك بناء القدرات للدول النامية غير المتوفرة علي أدوات العمل كذلك وكهدف مهم ورئيسي. الوقاية من الأضرار البيئية والتخفيف من حدتها، تجنب المنازعات الدولية البيئية وتسويتها، ونظرا لأهمية القانون الدولي كان ولابد من تدعيم وتنمية هذا القانون ومن ضمن الأهداف تحقيق

[1] قماس مسعودة، المرجع السابق، ص 17

[2] سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية و ضمانة الرقابة الإدارية منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1982 – ، ص. 52

[3] محمد دربال، المرجع السابق ، ص193

التجانس والتنسيق بين الأطراف المساهمين في حماية البيئة سوءا كانوا دولا وأفراد ومؤسسات إتباع النهج المبتكر من أجل حماية البيئة ومن ضمن الأهداف أيضا منع التلوث ضف الي ذلك التقليل من الطوارئ البيئية والكوارث الطبيعية كما يسعي هذا القانون لوضع الأسس والضوابط التي تحكم علاقة الأنسان ببيئته كفرد أيضا العمل كجهة رسمية للدافع عن القضايا البيئية.

المبحث الثاني: مصادر و مبادئ القانون الدولي للبيئة

لقد أخذ القانون الدولي البيئي في إعتباراته مصالح الدول والأفراد بشكل عام وإقتضت الضرورة الملحة لحماية البيئة من التلوث، عقد الإتفاقيات الدولية وسن المبادئ الجديدة للبت في بعض القضايا المتعلقة بالتلوث البيئي، كما تبنى القانون الدولي للبيئة مفاهيم ومبادئ جديدة تتضمن إعلانات و لوائح و توصيات تأخذ بعين الاعتبار القطاعات البيئية[1].

ويتميز كذلك القانون الدولي البيئي على أنه يسعى لوضع الأسس والضوابط التي تحكم علاقة الإنسان ببيئته كفرد أو كعنصر ضمن مجموعة وطنية أو اقليمية أو دولية، ولكل قانون مجموعة من المصادر التي يستقي منها قواعده، وهذه المصادر إما أن تكون مادية أو شكلية أو عبارة عن أعراف متداولة بين مختلف الأشخاص، وهذا انطلاقا من أن لكل قاعدة قانونية منبتها الأصلي أي بدايتها وظهورها الأول وهو ما يسمى بالمصدر.

وفيما يأتي تفصيل مصادر ومبادئ القانون الدولي للبيئة وذلك من خلال المبحث المقسم إلى مطلبين، المطلب الأول يتناول مصادر القانون الدولي للبيئة و هو كذلك بدوره ينقسم إلي فرعين الفرع الأول يتناول المصادر التقليدية للقانون الدولي للبيئة والفرع الثاني يتناول كذلك المصادر الحديثة للقانون الدولي للبيئة.

[1] صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق ،ص52

المطلب الأول: مصادر القانون الدولي للبيئة

نظرا لكون القانون الدولي للبيئة فرعا للقانون الدولي العام وعليه فإن مصادره هي مصادر القانون الدولي العام ذاتها والمنصوص عليها في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1] بالإضافة إلى مصادر حديثة لم تشر إليها المادة المذكورة.

الفرع الأول: المصادر التقليدية للقانون الدولي للبيئة

وهي مصادر القانون الدولي التي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تنقسم إلى رئيسية وثانوية[2].

أولا: المصادر الرئيسية للقانون الدولي للبيئة: وتشمل الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة.

أ- الاتفاقيات الدولية

تعد الإتفاقيات الدولية [3]المصدر الرئيسي الأول لاسيما وأنها مصدر مكتوب لا خلاف فيه وأنها أبرمت تحت المنظمات الدولية ذات الامكانيات الفنية والمالية والتي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد البيئة، والإتفاقيات الدولية البيئية تختلف بحسب نطاقها فقد تكون عالمية أو إقليمية، كما تختلف بحسب المجال الذي يُعني بالحماية فقد ترمي هذه الإتفاقيات إلى حماية البيئة البرية، المائية، والبحرية، والهوائية، والجوية، وأحكام موضوعها حماية البيئة[4].

---

[1] المادة 38: وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لأحكام القانون الدولي، و هي في سبيل ذلك تطبق:

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- عرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

د- أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم و يعتبر هذا او ذاك وسيلة مساعدة لتعيين قواعد القانون و ذلك مع مراعاة أحكام المادة (59).

[2] النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية المادة 38،متاح على الرابط التالي:-https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice

[3] يمكن استخلاص تعريف المعاهدة الدولية من نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 التي تنص على ما يلي: " يقصد بالمعاهدة الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة و الذي ينظمه القانون الدولي، سواءا تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو اكثر و مهما كانت تسميته الخاصة".

[4] عمر مخلوف، المرجع سابق، ص 130-131.

وتعد كذلك المعاهدات الدولية أهم مصادر هذا القانون، والمعاهدة الدولية هي إتفاق مكتوب يعقد بين دولتين أو أكثر ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أم أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه وهي الوسيلة الأوسع انتشارا اليوم والأكثر تحضرا في تنظيم علاقات الدولية حيث توسعت هذه العلاقات وتعددت أشكالها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والثقافية[1].

و يتم التركيز هنا خاصة على المعاهدات الشارعة التي تقوم بوضع القواعد العامة محددة وملزمة.[2]

ويضاف إلى المعاهدات الشارعة البروتوكولات[3]التي تساهم في حماية البيئة.

ب- العرف الدولي

العرف الدولي بمفهومه التقليدي يعني تلك التصرفات التي ينتجها أشخاص المجتمع الدولي، و تؤدي بذاتها(من وجهة نظر البعض) أو الشعور بالالتزام الداخلي (من جهة نظر البعض الآخر) إلى تكوين قاعدة عرفية وهي قاعدة غير مكتوبة تلزم أشخاص المجتمع الدولي، وفي مجال حماية البيئة فإن العرف فيها لازال في مراحل تطوره[4].

ويعتبر العرف المصدر الثاني للقاعدة القانونية الدولية، ويساهم بدون شك في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، ففي حالة عدم وجود نص في معاهدة دولية يحكم النزاع

---

[1] عادل أحمد الطائي، تفسير المعاهدات الدولية، دراسة في قانون المعاهدات الدولية، طبعة 01، دار الثقافة، الأردن، 2014، ص 18.

[2] عقدت عديد المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و الخاصة بحماية البيئة، و التي شملت البيئة الأرضية كالاتفاقية الافريقية لحماية الطبيعة و الموارد الطبيعية المنعقدة في الجزائر عام 1968، الاتفاقية المتعلقة بحماية الاراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية المنعقدة في مدينة رامسار الايرانية عام 1971، الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي المنعقدة في باريس عام 1972، و الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البحرية كالاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت لعام 1945، اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار عام 1958، اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث عام 1976، و اتفاقية حماية البيئة الجوية كالاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال من الاشعاعات النووي لعام 1960، اتفاقية فينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية لعام 1963، اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود و المنعقدة في جنيف عام 1979، اتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون لعام 1985 و بروتوكول مونتريال لعام 1987 و تعديلاته.

[3] من أمثلة البروتوكولات: بروتوكول كيوتو للحد من ظاهرة انبعاث الغازات السامة، بروتوكول سنة 1978 و المتعلق بالاتفاقية الدولية للحد من التلوث الناتج عن الشحن.

[4] مسعودة قماس، المرجع السابق، ص 18-19.

المعروض على القاضي الدولي، يلجأ القاضي إلى البحث عن قاعدة عرفية مستقرة على المستوى الدولي أو الإقليمي حسب طبيعة أطراف النزاع[1].

وتجد العديد من الأعراف الدولية في مجال القانون الدولي للبيئة قد تم إقرارها في الكثير من النصوص الملزمة وغير الملزمة، إتفاقيات دولية كانت أو إعلانات [2]وخير مثال عن ذلك ما حدث في الاتحاد السوفياتي عام 1986 حيث إنفجر المفاعل النووي في مدينة تشرنوبيل السوفياتية نتيجة الإهمال و الخطأ البشري إلا أن الحكومة السوفياتية لم تقدم تفسيرات وتوضيحات حول الحادثة إلى غاية الإجتماع الخاص للوكالة الدولية للطاقة الذرية[3].

وهنا يلاحظ أنه من بين القواعد العرفية البيئية المتعارف عليها في إطار القانون الدولي للبيئة ضرورة الإبلاغ و الإعلام الفوري للدول التي تكون عرضة للخطر نتيجة تأثر بيئتها وبالفعل تم صياغة القاعدة العرفية وفق نصوص إتفاقية ملزمة تقضي بخصوص الإبلاغ المبكر عن إشعاعات نووية وتم التوقيع على إتفاقية فينا سنة 1986 الخاصة [4]بالإبلاغ المبكر عن أي حادث نووي.

ت- مبادئ القانون العامة

وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعتبر المبادئ العامة للقانون من المصادر الأساسية والتي تقع في التصنيف الثالث بعد العرف الدولي، تعبر عن توافق عالمي بشأنها، وهي تشمل كافة النظم المتمثلة في مبادئ الشريعة الإسلامية والنظم القانونية اللاتينية و الأنجلوسكسونية والنظام الاشتراكي...الخ،[5] رغم أن محكمة العدل الدولية لا تعتمد عند الفصل في النزاعات على المبادئ العامة كقاعدة وحيدة لإصدار القرار ولكنها تكون موجودة لدعم القرار الذي توصل إليه.

---

[1] القانون الدولي للبيئة، تاريخ الاطلاع 2022/03/13 متاح على الرابط التالي: http:/ colo w.vob aghd ad.edu.iq/wp-cohtet/u

[2] عمر مخلوف، المرجع السابق، ص131.

[3] وافي حاجه ، المرجع السابق ص61.

[4] سهنكه ردواد محمد، المرجع السابق، ص114.

[5] مفيد شهاب، المبادئ العامة للقانون و وصفها مصدرا للقانون الدولي , المجلة المصرية للقانون الدولي العدد23،1967،ص23

ولا شك أن المبادئ العامة للقانون تشكل قواعد عرفية عامة و ملزمة ففي مجال حماية البيئة من التلوث، نجد أن هناك بعض المبادئ العامة التي ظهرت في المجتمع الدولي نتيجة تلوث البيئة منها مبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم وهو يصلح لأن يكون أساسا للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفايات الخطيرة وتسأل الدول المصدرة عن خرق هذه القاعدة القانونية العامة[1].

ثانيا: المصادر الثانوية: وتتمثل هذه المصادر فيما يلي:

أ- أحكام وقرارات القضاء الدولي

يعد هذا المصدر من بين المصادر الإحتياطية والتفسيرية للقانون الدولي للبيئة، حيث يساعد على تفسير النصوص القانونية التي يشوبها الغموض واللبس، وكذا إستخلاص الحلول للمسائل التي لم يتعرض لها المشرع، وهذا ما أكد عليه ممثل برنامج الأمم المتحدة المدعو" Bakary Kante" بقوله:" يعتبر رجال القضاء شركاءا أساسيون في تطوير وتفسير وتطبيق و تنفيذ قانون البيئة"[2].

ففي عام 1903 نشب خلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عندما تسبب إنبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون من مصنع "تريل" الكندي ضررا للمزارعين في الولايات المتحدة الأمريكية ولأهالي ولاية واشنطن، وقد تمت تسوية الخلاف بصورة مبدئية بقيام كندا بدفع التعويضات للمتضررين من التلوث[3].

وفي عام 1925 تسبب المصنع بإحداث المزيد من التلوث بعد إضافته مضختين بغية زيادة الإنتاج، الأمر الذي دعا الحكومة الأمريكية في عام 1927 إلى رفع دعوى ضد الحكومة الكندية وقد وافقا الطرفان عن عرض القضية على محكمة التحكيم ووقعا تسوية مبدئية في 15 أفريل 1935 بموجبها ألزمت الحكومة الكندية بدفع التعويضات التي سببها المصهر "تريل" 1932 [4]وقررت المحكمة وجود التزام على كل دولة مقتضاه حماية الدول الأخرى من الأفعال الضارة بالبيئة.

---

[1] داليا مجدي عبد الغني، القانون الدولي و البيئة، تاريخ الاطلاع: 2022/02/25متاح على الرابط التالي: LOW.tahta.edu.eg/files/cohe5

[2] حاجه وافي، المرجع السابق، ص 63.

[3] سهنكه ردواد محمدا، المرجع السابق،ص135.

[4] صلاح الحديثي، المرجع السابق، ص،103-104

ب- المذاهب الفقهية وأراء الفقهاء

تعتبر النظريات وأراء فقهاء القانون الدولي في شتى المدارس الفقهية التقليدية منها والحديثة مفيدة لفهم القانون الدولي البيئي، لأنها تتضمن العديد من المواقف الأساسية حيال طبيعة القانون وتطبيقه بانتقاداتهم واقتراحهم، فهم يتفقون تارة ويختلفون في مواضيع أخرى[1].

ويشمل ذلك أراء كبار فقهاء القانون في الحضارات المختلفة، والفقه الدولي ليخلق القاعدة القانونية كما هو الحال في المصادر الأصلية سالفة الذكر، وإنما هي مجرد وسيلة للكشف عنها واستنباطها.

الفرع الثاني: المصادر المستحدثة للقانون الدولي البيئي

نظرا لكون القانون الدولي للبيئة يختص بمعالجة أهم قضايا العصر المطروحة على الساحة الدولية والمتمثلة في المشاكل و التهديدات التي تتعرض لها البيئة فإنه كان لازما أن يعتمد على مصادر جديدة تشمل القرارات الدولية وإعلانات المبادئ الخاصة بحماية البيئة والتي تم تبنيها من قبل المنظمات و المؤتمرات الدولية على اختلافها [2]وهذه المصادر المستحدثة أو القرارات الدولية تنقسم إلى قرارات دولية ملزمة وقرارات دولية غير ملزمة.

أولا : القرارات الدولية الملزمة

تعد هده القرارات فريدة من نوعها في القانون الدولي نظرا لعدم إتساع نطاقها ، حيث أنه ليس بمقدور إلا بعض المنظمات الدولية إتخاذ هذا النوع من القرارات الملزمة. والتي تترتب على مخالفتها تحمل عواقب عدم الامتثال [3]وهناك ثلاث منظمات فقط ناشطة في مجال حماية البيئة وهي: منظمة الأمم المتحدة، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، الإتحاد الأوروبي.

ثانيا: القرارات الدولية غير الملزمة

ينتمي جزء كبير من قواعد القانون الدولي إلى القانون المرن والتي ترد بصيغة تعهدات تحمل معنى الالتزام الأدبي، أو السياسي، أكثر منه التزاما قانونيا تجد هذه القواعد مصدرها في المبادئ والإعلانات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية وهي أعمال

[1] شعشوع عبد القادر ،المرجع السابق ص 143.

[2] وافي حاجه، المرجع السابق،ص 66.

[3] عمر مخلوف، المرجع السابق،ص134.

لا تتمتع في حد ذاتها بقيمة قانونية وإن كان تواترها وإنسجامها يساهم في تحولها إلى قواعد قانونية عبر العرف الدولي الذي يعتبر أحد مصادر هذا القانون [1]ويمكن تصنيف القرارات غير الملزمة الخاصة بحماية البيئة إلى أربع فئات[2].

أ- توصيات إرشادية (توجيهية)

ب- مذكرات التفاهم

ت- برامج العمل

ث-إعلانات والمبادئ

وبما أن حماية البيئة هي موضوع القانون الدولي للبيئة، فإن حماية البيئة ضمن قواعد القانون الدولي للبيئة لها خصوصية تكمن كذلك في مصادر هذا القانون حيث أن مصادره تختلف عن مصادر القانون الأخرى فالقانون الدولي للبيئة مصادره دولية بالدرجة الأولى ومصادره تقليدية وحديثه. وهذا ما يجعله يتفرد بها دون غيره من القوانين.

المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي للبيئة

يقوم القانون الدولي للبيئة على جملة من المبادئ تعمل على ضبط سلوك أشخاص القانون الدولي لحماية البيئة وهذه المبادئ قد تكون مألوفة في القانون الدولي العام بحيث تكون عبارة عن مبادئ عامة تحكم العلاقات بين الدول التي من شأنها ضمان حماية البيئة (أولا) كما أن هذا القانون عرف مبادئ خاصة تتناسب وطبيعة القضايا التي يعالجها، مما يجعله ينفرد بها دون غيره من القوانين (ثانيا)[3].

الفرع الأول: المبادئ التقليدية للقانون الدولي للبيئة

يمكن حصر هذه المبادئ فيما يلي:

أولا: مبدأ حسن الجوار

يتضمن هذا المبدأ عدة واجبات منها الإحترام الكامل للدول المجاورة وتحريم إستعمال الإقليم بالطريقة التى تسبب تهديدا للدول المجاورة، ومنها ما يتضمن إلتزاما يربط بين النشاطات التي تنفذها الدولة في إقليمها، والتي من الممكن أن تسبب أضرارا ذات طبيعة

[1] أحمد عبد الكريم سلامة قانون حماية البيئة دار جامعة الملك سعود العربية، السعودية، ط1 ،1997، ص48 .

[2] عمر مخلوف، المرجع السابق،ص135

[3] وافي حاجه، مرجع سابق، ص 69.

مادية في دول مجاورة، أي أن هذا المبدأ يتضمن إستعمال إقليم الدولة بالشكل الذي لا يسبب أضرارا لدول أخرى[1].

ويتضح بهذا، أن مبدأ حسن الجوار يطرح واجبين دوليين أحدهما سلبي يكمن في إمتناع الدول عن القيام بأية أنشطة ينجم عنها أثار ضارة بمصالح الدول المجاورة، والأخر إيجابي يفرض على الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون قيام مواطنين بأداء أنشطة وأعمال تلحق أضرار بأقاليم الدول المجاورة[2].

ولقد تم إعمال مبدأ حسن الجوار في العديد من أحكام القضاء الدولي البيئي إذ ورد في بداية الأمر في قضية مصهر "ترايال" تم تولي الإستناد إليه في معظم الأحكام الدولية سواء الصادرة عن محكمة العدل الدولية أو أحكام التحكيم الدولية[3].

ثانيا: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

عند أخذ القانون الدولي للبيئة بمقياس هذا المبدأ، نجد أن كل دولة ملزمة في إطار القانون الدولي بعدم ممارسة سيادتها بشكل تعسفي لا يتماشى مع القواعد والأحكام المعمول بها، كما أن حماية البيئة تقوم على مبدأين أساسيين، مبدأ حسن الجوار ومبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق وهذين المبدأين، تم التأكيد على أهميتهما وقيمتهما في إطار الشريعة الإسلامية كأساس للتعامل البيئي[4].

ويعد الفقيه اليوناني "نيكولا بوليتس" أول من وضع معالم مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق في القانون الدولي، وذلك من خلال دراسة منشوره عام 1925، حيث بين فيها أن الدولة التي تستخدم حقها بغية الإضرار بغيرها تعد متعسفة في إستعمال هذا الحق مما يرتب مسؤولياتها باعتبار أنها إرتكبت فعلا غير مشروع[5].

---

[1] موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر،2021،ص306.

[2] قويد رابحي ر، القضاء الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابيكر بالقايد تلمسان، 2016/2015، ص117.

[3] من بين الأحكام التي أكدت على مبدأ حسن الجوار: الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفويس بريطانيا و ألبانيا سنة 1949.

[4] الشيخ بوسماحة وكمال بقدار، مبادئ القانون الدولي البيئي و تطبيقاته لحماية البيئة، مؤلف جماعي بعنوان التنمية المستدامة و إدارة البيئة بين الواقع و مقتضيات التطور،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،ط1، 2016،ص 501.

[5] رابحي قويدر، المرجع سابق، ص 120.

نلاحظ أن الإتفاقيات الدولية، تطرقت لهذا المبدأ حيث تمت صياغة هذا المبدأ في إتفاقية جنيف للبحر العالمي لعام 1958، إذ نصت على أنه "يكون استعمال حرية البحار وفقا للشروط المبينة في المواد الإتفاقية وقواعد القانون الدولي، بحيث لا تشكل تعسفا في إستعمال الحق[1].

يضاف إلى ذلك فقد طبق القضاء الدولي مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق في العديد من القضايا، نذكر منها على سبيل المثال قضية المصايد النرويجية بين بريطانيا و النرويج حيث قررت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة 1951 على أن تحديد البحر الإقليمي هو عمل إنفرادي ولكن يجب التحقق من عدم تعارضه مع مصالح الدول الأخرى[2].

ثالثا: مبدأ حسن النية

يعتبر مبدأ حسن النية من المبادئ العرفية التقليدية التي عرفها القانون الدولي العام و في مجال القانون الدولي للبيئة وجب على الدول أن تتعاون فيما بينها بحسن نية بهدف تحقيق الإستخدام الأمثل للمواد الطبيعية المجاورة للحدود وكذلك التخفيف من التأثيرات البيئية العابرة للحدود.[3]

ويمكن القول أن مبدأ حسن النية في إطار القانون الدولي للبيئة يعمل على تفادي التهديدات البيئية، لأن إلتزام الدول بهذا المبدأ يساعد على توفير الثقة والأمن إلى جانب تحقيق الاستقرار والسلم. مما يترتب عليه الإستخدام الأمثل للموارد الطبيعية التي تتعدى الحدود[4].

---

[1] المادة الثانية من اتفاقية جنيف بشأن البحر العالمي المعتمدة بتاريخ 1958/04/29 و دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1962/09/30

[2] وافي حاجه، المرجع السابق، ص 72.

[3] سلافة طارق عبد الكريم شعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997 في اتفاقية تغيير المناخ لسنة 1992، ط01، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ص153.

[4] محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية– دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 101.

وتطرق إعلان ريو دي جانييرو لسنة 1992 لمبدأ حسن النية، بمقتضى المبدأ 27 منه الذي دعا بموجبه الدول والشعوب إلى التعاون بحسن نية وبروح من المشاركة في تفعيل مبادئ القانون الدولي في مجال التنمية المستدامة[1].

رابعا: مبدأ الحظر أو المنع

يعتمد هذا المبدأ على منع الأضرار البيئية بدلا من معالجتها أو التعويض عنها بعد حدوثها، لأن منع الضرر يكون أقل تكلفة من تكاليف إصلاحه بعد حدوثه حيث تم تكريس هذا المبدأ ضمن المبدأ السادس من إعلان ستوكهولم حول التنمية البشرية لعام 1972 و يمكن القول أن هذا المبدأ جاء موافقا للقاعدة العامة (الوقاية خير من العلاج)[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الالتزام بمبدأ المنع أو الحظر أو ما يعرف بمبدأ بذل العناية الواجبة أثير في النزاع الحاصل بين ألمانيا وسويسرا، بموجب إتفاقهما مع إحدى شركات الأدوية أن تتخذ تدابير الأمان البيئية اللازمة، الأمر الذي نجم عنه تلوث نهر الراين، وهذا ما أدى بالحكومة السويسرية إلى الاعتراف بأنها لم تبذل العناية اللازمة لمنع حدوث الواقعة وذلك بوضع تنظيم كافٍ للصانعات الصيدلانية[3].

حيث أنه يجب على الدول أن تقوم بإجراء دراسات حول تقييم الأثر البيئي لأي مشروع قبل التصريح بإنشائه، إلى جانب الآثار البيئية الجديدة للمشروعات القائمة وطبقا لهذه الدراسات تتخذ الدولة التدابير اللازمة لمنع أو التقليل من الآثار البيئية[4].

الفرع الثاني: المبادئ الحديثة للقانون الدولي للبيئة

نظرا لتنوع النشاطات البشرية والتطور التكنولوجي الذي صاحب هذه النشاطات وتأثيراتها السلبية على البيئة نجد أن القانون الدولي للبيئة عرف تطورا ملحوظا من خلال إدراج مبادئ جديدة تساهم بشكل فعال في ضمان حماية البيئة وإستغلالها بصورة مستدامة و عليه يمكن حصر هذه المبادئ فيما يلي:

---

[1] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 153.

[2] موسعى ميلود، السابق المرجع ص 304-305.

[3] رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة تلمسان،2015-2016، ص 115.

[4] سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص51.

أولا: مبدأ الحيطة والحذر

ويقصد به هو التهيؤ للتهديدات المحتملة وغير المؤكدة أي عندما يصعب إثبات حدوث الضرر، كما يعبر هذا المبدأ على شكل متطور لمبدأ المنع، تضمن العمل المضاد لتجنب الضرر البيئي قبل حدوثه، وذلك عندما تكون المعلومات العلمية غير مؤكدة وغير مكتملة.[1]

ويعد إعلان ريو سنة 1992 بمثابة أول صك دولي يتطرق لمبدأ الحيطة والحذر حيث نص على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التحجج بالافتقار إلى اليقين العلمي كسبب لتأخير إتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على البيئة وإستدامتها[2].

إما قضائيا فيلاحظ ان العديد من المحاكم الدولية تطرقت لمبدأ الحيطة في العديد من القضايا، يأتي على رأسها الحكم الصادر عن محكمة العدل الأوروبية، إستيراد لحوم البقر من بريطانيا بسبب مخاوف انتشار مرض جنون البقر[3].

ويكتسي هذه المبدأ توسعا ملحوظا في مجال التعاطي معه، من حماية تلوث الهواء بعيد المدى إلى حماية طبقة الأوزون الى حماية البيئة البحرية، المجاري المائية والدولية وينبغي أن نبين أن الإحتياطات تظهر هنا في شكل تصريحات بسيطة لا تلزم قانونا الدول المتعهدة بتنفيذ إلتزاماتها المتمثلة في تدابير الحيطة وقد تم تبني مجموعة من النصوص منها الملزمة وغير ملزمة[4].

ثانيا مبدأ الملوث الدافع

تعد منظمة التعاون الاقتصادي أول منظمة ساهمت في إرساء مبدأ الملوث الدافع حيث جاء في توصية صادرة عن مجلس هذه المنظمة سنة 1974، أن مبدأ الملوث يدفع

---

[1] موسعى ميلود، المرجع السابق، ص 306.

[2] ينص المبدأ الخامس عشر من اعلان ريو سنة 1992 على انه من اجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدرتها، وفي حال ظهور خطر يهدد بحدوث ضرر جسيم، لا يمكن الاستناد إلى الافتقار العلمي لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة.

[3] الشيخ بوسماحة وكمال بقدار، المرجع السابق،ص509.

[4] نبراس عارف عبد الامير ، مبدأ الحيطة و الحذر في القانون الدولي للبيئة ،رسالة ماجيستير، كلية الحقوق ، الشرق الاوسط ، تشرين الثاني ،2014،ص23

يقصد به" أن القائم بالنشاط الذي يسبب ضرر للبيئة يجب عليه إصلاح هذا الضرر أو أن التكاليف الناتجة عن الإعتداء على البيئة يجب أن تقع على عاتق مرتكب هذا الإعتداء"[1].

وتم التأكيد على مبدأ الملوث الدافع في إعلان ريو دي جانييرو ولعام 1992 بمقتضى المبدأ السادس عشر الذي جاء فيه "أنه ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع حسب التكاليف البيئية كعنصر داخلي ضمن عناصر الإنتاج وإستخدام الأدوات الاقتصادية أخذت في الحسبان النهج القاضي بأن الملوث يجب أن يدفع أو يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث، مع المراعاة الواجبة لصالح العام وبدون الإضرار بالتجارة والإستثمار الدوليين[2].

ثالثا : مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة:

يتجلى هذا المبدأ من خلال مشاركة جميع الدول وهذا حسب إختلافها متقدمة كانت أم متخلفة، في التصدي لمشاكل البيئة العالمية ، وهذا حسب ما يتاح من مكانيات. بمعني أن المسؤولية تكون بصفة مشتركة لكن متفاوتة ومتباينة وفقا الإمكانيات لكل دولة[3] وإنطلاقا من هذا يتضح أن مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة يتضمن عنصرين أولهما يتعلق

بالمسؤولية المشتركة لكل دولة، وثانيهما يتعلق بضرورة الأخذ بعين الإعتبار الظروف الخاصة بكل دولة في مواجهة التهديدات البيئية.

وظهر المبدأ نهاية الأربعينيات من القرن الماضي . وأوضح إعلان ريو ماهية المبدأ والنتائج القانونية والسياسية لتكريسه كأحد مبادئ القانون البيئي، وطبق هذا المبدأ في بروتوكول كيوتو المتعلق بتخفيض نسبة إنبعاث الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري.

ويدعو المبدأ إلى منح أولوية خاصة لحالة البلدان النامية، كما ينبغي للإجراءات الدولية المتخذة في ميدان البيئية والتنمية أن تتناول هنا مصالح إحتياجات جميع البلدان[4].

---

[1] سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص509.

[2] وافي لحاجة، المرجع السابق، ص،78.

[3] شكراني حسين،المرجع السابق،ص136.

[4] عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص55

خلاصة الفصل الأول

إتضح لنا من خلال ما سبق أن حماية البيئة عن طريق القواعد القانونية الداخلية وحدها غير ممكنة، وذلك بسبب العديد من الأسباب الجغرافية والطبيعية والاقتصادية والعلمية والفنية والسياسية، لما كان كل ذلك، فلا يمكن حماية البيئة الإنسانية حماية فعالة بواسطة القوانين الداخلية وحدها ولا بواسطة القانون الدولي وحده وإنما يلزم الترابط والتكامل والتنسيق بين القوانين الداخلية والقانون الدولي، ولذلك يأتي هذا القانون مكملا للقوانين الداخلية، حيث عقدت المؤتمرات والندوات وخرجت الإعلانات والقرارات بل والمواثيق الدولية المتضمنة نصوصا تشير إلي ضرورة حماية البيئة علي المستوي الدولي و ظهور قواعد قانونية دولية جديدة كي تضبط سلوك أشخاص المجتمع.

وعليه و بالرغم من النمو المزدوج للقانون الدولي للبيئة علي المستوي الكمي والنوعي من جهة، ومن جهة أخرى فان صياغة قواعد الدولي للبيئة تحتاج توافقا دوليا واسعا من أجل تنظيم مسألة معينة كقضايا الإحتباس الحراري، والتصحر، التنوع البيولوجي، الموارد الوراثية التنمية.....الخ غير أنه غالبا ما تصدم الجهود الرامية للحفاظ علي البيئة بتباعد وتناقض المصالح بين الدول لاسيما الدول المتقدمة والدول النامية.

الفصل الثاني
الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة

من المؤكد أن البشر تعيش الآن في مرحلة حرجة من واقع كوكب الأرض فقد تزايدت الأخطار التي تحدق به بسبب أنماط الإنتاج والإستهلاك السائدة حاليا والتي تسبب كوارث بيئية تمهد لفناء الحياة علي كوكب الأرض، فما جدوى تحقيق إرتفاع معدلات النمو الاقتصادي، اذا كان ذلك مصحوبا بمزيد بالإخلال بالتوازن البيئي والنظام الايكولوجي.

فالبيئة هي المكان الذي نعيش فيه جميعا و التنمية هي ما يحول جميعا عمله لتحسين نصيبهم في هذا المجال .كما لا يجوز الوقوف في وجه مشاريع التنمية بإسم المحافظة علي البيئة وبمعني أن المعادلة المطلوبة هي تحقيق التنمية بلا تدمير للبيئة ويأتي ذلك عن طريق التنمية المستدامة وهذا ما أكد عليه مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992 الذي يعد المنعرج المهم في تبلور مصطلح التنمية المستدامة

وبهذا تصبح البيئة من أهم المقاييس لتقدم الدول وعاملا حيويا وجوهريا يؤثر علي العلاقات الدولية المعاصرة ، والتفاعلات الاقتصادية .وثبت بما لا يدع الشك أن الأهداف البيئية والتنموية مكملة لبعضها البعض ولا يمكن الفصل بين قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة. لن يتأتى ذلك إلا بالتنمية المتوافقة مع الطبيعة وهي التنمية المستدامة التي جاء بها تقرير برونت لاند في 1987.

ووفقا لما سبق سيتم التعرض في هذا الفصل الي الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك من خلال مبحثين بحيث سنتطرق إلي الحماية الدولية المستدامة للبيئة(مبحث أول) وتضمن هذا المبحث مطلبين تعرض المطلب الاول الي ماهي التنمية المستدامة (المطلب الأول) أما المطلب الثاني فتطرقنا إلي دواعي تكريس الاهتمام الدولي لحماية البيئة (المطلب الثاني) وتضمن المبحث الثاني الجهود الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (المبحث الثاني) والذي حوي هو كذلك مطلبين المطلب الأول تطرقنا من خلاله الي دور المنظمات والمؤتمرات الدولية لحماية البيئة (المطلب الأول) أما المطلب الثاني فتم التعرض فيه إلي الأثار المترتبة عن الجهود الدولية لحماية البيئة (المطلب الثاني)

المبحث الأول: الحماية الدولية المستدامة للبيئة .

يقوم النظام البيئي بوظيفة بنك الموارد الطبيعية الذي يسحب منه ما تحتاجه البشرية من أجل حياة جيدة ، وتظهر المشاكل البيئية التي عانى و يعاني منها الانسان أكثر من باقي المخلوقات ، وبدأت أصوات العلماء تجد صدى لها في مختلف أرجاء العالم بأنه لا يمكن الفصل بين قضايا التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وحماية البيئة وصيانة الموارد الطبيعية[1].

وتقع التنمية المستدامة عند نقطة الالتقاء بين البيئة و الاقتصاد و المجتمع لذلك كان على الحكومات أن تعمل على جعل سكان العالم أكثر وعيا و إهتماما بالبيئة و بالمشاكل المتعلقة بها، ليتملكوا المعرفة و المهارة و السبل و الحوافز و الالتزام للعمل كأفراد، أو مجموعات من أجل إيجاد الحلول للمشاكل الآنية و الحيلولة دون نشوء مشاكل جديدة[2].

وتقتضي مناقشة موضوع الحماية المستدامة للبيئة الدولية التعرض إلي ماهية التنمية المستدامة.

(كمطلب أول) ولدواعي التكريس الدولي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (مطلب ثاني) .

المطلب الأول: ماهية التنمية المستدامة

كان للجدل حول مسألة التنمية المستدامة أثر كبير في ظهور مفهوم جديد و هو التنمية المستدامة، و يدور هذا المفهوم حول إمكان تطبيق النمو الاقتصادي و الاجتماعي مع تحسين البيئة و المحافظة عليها للوفاء بإحتياجات الإنسان المعاصر في العصور القادمة[3].

وهنا يناقش مفهوم التنمية المستدامة (فرع أول) و نتطرق الي أبعاد التنمية المستدامة (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة

إن تلبية حاجيات الحاضر دون الاخلال بقدرة الأجيال القادمة علي تلبية إحتياجاتها هذا من ضمن التعاريف التي تم إطلاقها علي التنمية المستدامة.

---

[1] زيد المال صافية، المرجع السابق ص 17.

[2] عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط01، بيروت، لبنان، 2012، ص 100.

[3] موسعي ميلود، المرجع السابق ص 161.

أولا: ظهور فكرة التنمية المستدامة

إستكملت الأمم المتحدة عقد ثلاثة مؤتمرات دولية ذات أهمية خاصة الأول عقد في ستوكهولم (السويد) عام 1972 و الثاني في ريو دي جانييرو (البرازيل) عام 1992 تحت إسم مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية والثالث إنعقد في جوهانسبورغ (جنوب إفريقيا) في سبتمبر 2002 تحت إسم مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة و تغير الأسماء يعبر عن تطور مفاهيم العالم و إستيعاب العلاقة بين الإنسان و المحيط الحيوي الذي يعيش فيه و يمارس نشاطات الحياة[1].

ويعود الفضل للإتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة في ظهور مصطلح التنمية المستدامة لأول مرة و ذلك من خلال تقريره المعنون بـ" الاستراتيجية العالمية للبقاء". لعام 1980، حيث تم الإقرار بوجود علاقة وطيدة تجمع و توحد بين الاقتصاد و البيئة في سنة 1987 تم إعتماد مفهوم التنمية المستدامة رسميا من طرف اللجنة العالمية للبيئة و المعروفة بلجنة " برونتلاند" بموجب تعريفها المعنون بـ "مستقبلنا المشترك" الذي شدد على أهمية العلاقة بين البيئة والتنمية. بحيث لا يمكن مواصلة التنمية ما لم تكن قابلة للإستمرار من دون وقوع أضرار بيئية[2].

لقد كان لبروز مفهوم التنمية المستدامة الدور الكبير للتوفيق بين مفهوم التنمية و البيئة، و ذلك عند تطبيق أراء و أحكام مبنية عل مراعاتهما في آن واحد، دون التفريط في أي واحد منهما، فضلا عن ذلك فإنه بواسطة التنمية المستدامة يمكن لثلاث مجالات أن تشترك و هي: الاقتصاد و المجتمع والبيئة و كذلك فإن ظهور التنمية المستدامة ساعد على تقريب وجهة النظر بين الدول المصنعة والدول النامية، حول الأهمية التي يجب أن تعطى للبيئة ضمن السياسات الاقتصادية[3].

ثانيا: تعريف التنمية المستدامة

يمكن القول أن التنمية في أصلها هي ناتج عمل الإنسان على تحويل عناصر فطرية في البيئة (تراكيب، وبنيات جيولوجية) إلى ثروات أي إلى سلع و خدمات تقابل حاجات الإنسان، هذا التحويل يعتمد على جهد الإنسان و ما يوظفه من معارف علمية و ما يستعين به

[1] عامر طراف وحياة حسنين، المرجع السابق ، ص 101.

[2] وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 19.

[3] موسعي ميلود، المرجع السابق ، ص 157.

من أدوات و وسائل تقنية، و التنمية هي تغيير في البيئة يهدد توازنها الفطري و يصل إلى درجة الإضرار و من هنا ظهرت أهمية التنمية المستدامة كمفهوم جديد[1].

ولقد تعددت و إختلفت التعاريف التي تناولت التنمية المستدامة منذ ظهور هذا المفهوم، حيث تم تعريف مصطلح التنمية المستدامة من قبل العديد من الهيئات و المنظمات الدولية، و كذا الباحثين و المؤسسات العلمية و هذا ما أدى إلى عدم وجود تعريف موحد و متفق عليه من قبل المجتمع الدولي و من هنا وجب التعامل مع هذا المفهوم كإطار عام نستلهم منه أحكام قانون البيئة[2].

وتم تعريفها من طرف اللجنة العالمية للتنمية المستدامة في تقريرها المعنون بـ" المستقبل المشترك"، حيث وضعت تعريفا للتنمية المستدامة عام 1987 " التنمية المستدامة هو تلبية إحتياجات الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية إحتياجاتها الخاصة[3].

وإتفقت الدول المشاركة في مؤتمر ريو لعام 1992[4] على التعريف المقدم من لجنة برونتلاند، و تم تأكيده بموجب المبدأ الثالث من إعلان ريو لعام 1992. كما حاولت بعض الهيئات و المنظمات الدولية وضع تعريف لمصطلح التنمية المستدامة و هذا على غرار البنك الدولي حيث عرفها بأنها " تلك العملية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إقامة الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة"، و ذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن.

ويشير مصطلح التنمية المستدامة إلى التنمية الاقتصادية و البيئية و الاجتماعية التي تلبي إحتياجاتها الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية إحتياجاتها الخاصة و التنمية المستدامة ليس حالة ثابتة من الإنسجام، إنما هي عملية تغيير وإستغلال الموارد

---

[1] عامر طراف وحياة حسنين المرجع السابق ، ص 103.

[2] وافي حاجه، المرجع سابق ص 14.

[3] أمل المرشدي، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، 2016/10/04. متاح على الرابط التالي : https/ www.mohomoh-net//gw/

[4] ينص المبدأ الثالث من إعلان ريو لسنة 1992 على أن التنمية المستدامة" هي ضرورة انجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق على نحو متساوي و الحاجات التنموية البيئية لأجيال الحاضر و المستقبل.

وتوجيه الإستثمارات إتجاه التطور التكنولوجي، والتغييرات المؤسسة التي تتماشى مع إحتياجاتها المستقبلية فضلا عن الإحتياجات الحالية.

ثالثا: أهم تحديات الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة

تعد من أهم المؤشرات العامة التكاملية بين البيئة و التنمية المستدامة التي تساهم في إرتقاء بمستويات شعوب الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، و العمل على تفعيل العلاقة التكاملية بين البيئة و التنمية المستدامة في الوقت الراهن أكثر من تضافر الجهود الدولية بل يتطلب بالتحديد المساهمة في مواجهة العوائق التي يمكن أن تعرقل مسارات التنمية و التي تعتبر تحديات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1].

أ- النمو السكاني:

يشير تقرير البنك العالمي 1992 إلى أن النمو السكاني يزيد من الطلب علي السلع والخدمات، الأمر الذي يعني زيادة في الإضرار بالبيئة، كما أن نمو السكان يفرض ضغطا إضافيا علي الموارد الطبيعية ويؤدي إلي إنتاج مزيد من النفايات التي تهدد الصحة وينطوي علي إجهاد إضافي ينصب علي القدرة الاستيعابية للكرة الأرضية، وإذا إستمر التزايد السكاني بمعدلاته المرتفعة، فإن مستوى التلوث البيئي العالمي سيصبح عشرة أمثال ما هو عليه الآن ومع ذلك فإن ربط الكوارث الايكولوجية بالنمو الديمغرافي أمر واضح.[2]

ب- إستنزاف الموارد الطبيعية:

تدهور قاعدة الموارد الطبيعية و إستمرار إستنزافها لدعم أنماط الانتاج و الإستهلاك الحالية مما يزيد في نضوب قاعدة الموارد الطبيعية و إعانة تحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية.[3]

ج- التلوث البيئي:

يعتبر التلوث البيئي أخطر المشاكل البيئية في مجتمعنا المعاصر، و التلوث البيئي يعني وجود أية مادة أو طاقة غير زمانها و مكانها و كميتها المناسبة تؤدي إلى الإختلال بإلحاق

[1] موسعي ميلود، المرجع السابق، ص496.

[2] زاد المال ،المرجع السابق، ص 53-54

[3] عامر طراف وحياة حسنين، مرجع سابق، ص119.

الأذى بالبشر بأية طريقة من الطرق و بأي شكل كان[1].

ويعرف التلوث البيئي كذلك بأنه" إفساد المكونات البيئية حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة، بما يفقدها دورها في صنع الحياة [2] و على العموم يعرف التلوث البيئي على أنه كل تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على إستيعابه[3].

د- التطور الصناعي و التكنولوجي:

أي التقدم التكنولوجي الذي يعيشه العديد من الدول النامية وما ترتب عليه من إعطاء الصناعة دفعة قوية إلى أن إتجهت الدول المتقدمة إلى إقامة الصناعات الأكثر تقدما و ترك الصناعات التحويلية التقليدية للدول النامية، هذا من ناحية و من ناحية أخرى فإن الدول الصناعية المتقدمة أهملت عن عمد إقامة صناعات لحماية شعوبها مما تخلفه هذه الصناعات من تلوث[4].

هـ- النزاعات المسلحة: نتيجة الحروب التي عرفتها البشرية و التجارب النووية تسببت مع مرور الوقت إرتفاعا في درجة حرارة الأرض، و ذلك بفعل التصاعد الكثيف للغازات الملوثة إلى الجو و تصدع طبقة الأوزون التي تحمي جميع الكائنات الحية و لهذا فقد تضمنت العديد من الاتفاقيات تدخل في نطاق القانون الدولي الإنساني أو في ظل القانون الدولي للبيئة .

ونستخلص من هذا الطرح أن حماية البيئة زمن الحروب و النزاعات المسلحة يعتبر تحدي و عقبة ينبغي التصدي لها و هذا ما أكدت عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر[5].

رابعا: خصائص التنمية المستدامة

تستمد خصائص التنمية المستدامة من تقرير لجنة برنتلاند ومبادئ إعلان ريو إذ ورد في تقرير لجنة برنتلاند أن الوضع الجديد يفرض على الأمم أن تستهدف نوعا من التنمية

---

[1] سهنكه رداود محمد المرجع السابق ص26-27.

[2] خالد مصطفى فهمي المرجع السابق ، ص 38.

[3] وافي حاجة، المرجع السابق، ص 29.

[4] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 507.

[5] اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة غير حكومية تأسست سنة 1863، و هي منظمة فاعلة في مجال القانون الدولي الانساني، إذ تقوم بمهام الحماية الانسانية و تقديم المساعدات لضحايا الحرب و النزاعات المسلحة و تسعى إلى الحفاظ على قدر من الانسانية أثناء الحروب و النزاعات المسلحة نقلا عن وافي الحاجة- الحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة المرجع السابق، ص 39 .

يصبح فيه الإنتاج و المحافظة على المواد بمشاركة الإنسان، وفق سياسة تسمح للأفراد بالعيش الحسن ووصول العادل للموارد.[1]

ومن أهم خصائص التنمية المستدامة ما يلي:

يعتبر البعد الزمني في التنمية المستدامة هو الأساس فيها، فهي تنمية طويلة المدي بالضرورة تعتمد علي تقدير إمكانات الحاضر، ويتم التخطيط لها للأطول فترة زمنية مستقبلية يمكن من خلالها التنبؤ بالمتغيرات ،كما أنها تقوم بتنمية تتجاوز معادلات النمو السكاني ،حتي لا يعاني المجتمع من عجز أو يلجأ إلي العوز، ويأخذ الفرد نصيبه من الناتج القومي أو ما يسمي التنمية المستدامة للنمو الاقتصادي، وتتطلب ضرورة إنخفاض معدلات الاستهلاك الموارد الطبيعية المتاحة لصالح إرتفاع معدلات النمو في جوانب أخري كالصناعة والزراعة والتجارة[2]، فالتنمية المستدامة تمثل ظاهرة جيليه ،أي أنها عملية تحويل من جيل الي أخر ،وهذا يعني أن التنمية المستدامة لابد أن تحدد عبر فترة زمنية لا تقل عن جيلين ومن ثم فان الزمن الكافي للتنمية المستدامة يتراوح من 20 الى 50 سنة.

و تشترط التنمية المستدامة عدم إستنزاف قاعدة الموارد الطبيعية في المحيط الحيوي فضلا على أن التنمية المستدامة تعد تنمية متكاملة تقوم علي التنسيق بين سلبيات إستخدام الموارد وإتجاهات الإستثمارات والإختيار التكنولوجي وكيفية جعل تلك العوامل تعمل بإنسجام داخل المنظومة البيئية بما يحافظ عليها ويحقق التنمية المتواصلة المنشودة ويواجه تحقيق التنمية المستدامة بالعديد من التحديات التي تضعف من إمكانية تحقيقها[3]

تتمثل الخاصية الثالثة في مستوي القياس في التنمية المستدامة تحدث في مستويات عدة تتفاوت (عالميا، اقليميا، محليا) ومع ذلك فإن ما يعتبر مستداما علي المستوي القومي ليس

[1] زاد المال صافية ،المرجع السابق ، ص 32

[2] مصطفي عطية جمعة، خصائص التنمية و استراتيجيتها
https://www.alukah.net/culture/0/1065052016/08/13

[3] واثق علي الموسوي، خصائص وتحديات واستراتيجيات التنمية المستدامة،2020/11/18، متاح على الرابط التالي، https://almerja.net/reading.php?idm=141794

بالضرورة أن يكون كذلك على مستوي العالمي ويعود هذا التناقض الجغرافي الي أليات التحويل والتي من خلالها تنتقل النتائج السلبية لبلد أو منطقة معينة الي بلدان أو مناطق أخرى.[1]

و يعتبر الإنسان محور التنمية المستدامة، وتستمد هذه الخاصية من المبدأ الاول من إعلان ريو الذي ينص " بأن الكائنات البشرية هي في مركز الإنشغالات الخاصة بالتنمية المستدامة وله أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة "[2]

فالإنسان كائن متميز في البيئة وهو أكثر الكائنات تأثيرا ،وتأثرا حيث أدت أنشطة الإنسان الواعية أو غير الواعية في شتي المجلات إلي الإخلال بتوازن الكثير من النظم البيئية، فالتوازن البيئي يرتبط بشكل كبير بسلوك الإنسان الصحيح نحو مكونات البيئية ،وأما التقنية لا خوف منها علي توازن البيئة اذا أحسن إستخدامها.[3]

فبعد أن كانت تعني التنمية زيادة الدخل الوطني وقائمة على أسس لا تحترم الأنظمة الإيكولوجية ومستنزفة للموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة أصبحت اليوم تعني إدراج الإنشغالات البيئية في العمليات التنموية لتفادي تبذير الموارد وضمان وفرتها علي المدى الطويل.

ويعتبر إدماج البيئة في كل القرارات الإستراتيجية العامة و الخاصة مطلبا أساسيا لضمان التنمية المستدامة ، أن الجمع بين مبدأ الادماج و الحق في التنمية يتطلب الاهتمام بحجات الأجيال القادمة وليس الحالية فقط[4].

تضع التنمية المستدامة تلبية إحتياجات الأفراد في المقام الأول فأولوياتها هي تلبية الحاجات الأساسية و الضرورية من الغذاء و الملابس و التعليم و الخدمات الصحية وكل ما يتصل لتحسين نوعية الحياة المادية و الاجتماعية و ما يسمى بالتنمية المستدامة للنمو الاجتماعي.[5]

---

[1] التنمية المستدامة المفهوم والخصائص، تم الاطلاع عليه بتاريخ :2022/04/15 متاح على الرابط التالي، https://www.research-ar.com/2019/11/sustainable-development.html#4

[2] تقرير الامم المتحدة عن البيئة والتنمية، زاد المال صافية، المرجع السابق، ص33.

[3] رياض العنان، التربية البيئية (مشكلات وحلول) ، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، 1997 ، ص 48

[4] زاد المال صافية، المرجع السابق، ص، 37

[5] مصطفي عطية جمعة، خصائص التنمية و استراتيجيتها 2016/08/13 https://www.alukah.net/culture/0/106505

خامسا: أهداف التنمية المستدامة

تهدف التنمية المستدامة إلى:

إيقاف تبديد الموارد الطبيعية ، مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث ومعالجته ،المساواة في توزيع الموارد، الحد من التفاوت في المداخيل ، تقليص الإنفاق العسكري ،إستعمال تكنولوجيات أنظف في المرافق الصناعية ،الأخذ بالتكنولوجيات المحصنة بالنصوص القانونية ،الحد من إنبعاث الغازات ،الحيلولة دون تدهور طبقة الاوزون.[1]

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة وعلاقتها بالبيئة

ترتكز التنمية المستدامة على مجموعة من الأبعاد المترابطة والمتكاملة و المتفاعلة فيما بينها، حيث تتحقق التنمية المستدامة بتوافق ثلاث أبعاد رئيسية و هي الاقتصاد، المجتمع البيئة.

أولا: أبعاد التنمية المستدامة:

أ- البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة:

يعنى البعد الاقتصادي للتمية المستدامة أستمرارية و تعظيم الرفاه الإقتصادي الذي يتجسد و يتحقق من خلال توفير ركائز ودعائم الرفاهية الإنسانية بأفضل نوعية ممكنة على غرار الطعام، المسكن، النقل، الصحة. و بهذا يتضح أن البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة يرتكز حول الإنعكاسات الحالية و المستقبلية لعملية التنمية الاقتصادية على البيئة و المجتمع و ذلك بناء على إعتبارات أهمها حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية و الحد من إستنزاف هذه الموارد[2].

و تتطلب التنمية المستدامة ترشيد المناهج الإقتصادية على رأس ذلك تأتي فكرة " المحاسبة البيئية للموارد الطبيعية" فقد جرى الأمر على عدم إدراج قيمة ما يؤخذ من عناصر البيئة المختزنة في حقول النفط و الغاز و رواسب الفحم و المناجم و غيرها في حساب التكلفة. كذلك جرى الأمر على عدم إدراج قيمة ما يحصد من ثروة سمكية في قيمة المخزون السمكي و ما

[1] عامر الطراف وحياة حسنين، المرجع السابق، ص346

[2] وافي حاجه ،المرجع السابق ،ص20.

يحصد من حقول الزراعة في قيمة النقص في خصوبة الأرض و في هذا وغيره يلاحظ أن الحسابات الاقتصادية تنقصها عناصر جوهرية[1].

و تتحقق التنمية المستدامة بتحقيق الإندماج و الترابط الوثيق بين ثلاث عناصر أساسية وهي: الجوانب الإقتصادية، الإجتماعية، البيئية للتنمية و أن إغفال البعد الاجتماعي أو البيئي، يؤثر سلبا على البعد الاقتصادي[2].

ب- البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة

يقوم هذا البعد عن أساس مبدأ العدالة و العواقب التوزيعية للسياسات و يهدف إلى إشباع الحاجات الإنسانية و تحقيق العدالة الاجتماعية و الدخل الكافي و تحسين المستوى المعيشي للأفراد، كما يتعلق هذا البعد بالصحة و التربية و السكن و العمل و ضمان سلامة أنظمتها الإنتاجية التقليدية و بيئتها الإجتماعية.

وينبغي أن تعنى التنمية المستدامة في جميع البلدان بتحويل الأموال من الإنفاق على الأغراض العسكرية وأمن الدولة إلى الإنفاق على إحتياجات التنمية، ومن شأن إعادة تخصيص ولو جزء صغير من الموارد المكرسة الآن للأغراض العسكرية للإسراع بالتنمية بشكل ملحوظ و عاجل يشمل دول العالم و الفقيرة قبل أن تعم الفوضى و الثورات الشعبية و الحروب الأهلية و إنهيار الاقتصاديات العالمية و فقدان الأنظمة الديموقراطية حريتها و استقرارها .[3]

وتطرق تقرير برونتلاند سنة 1987 بشكل مفصل للعدالة الاجتماعية في العالم حيث أكد على ضرورة العمل على تحقيق التنمية العادلة و الحد من اللامساواة الاجتماعية الأمر الذي دفع بدول العالم إلى المطالبة بتحرير البشر على إختلاف أصنافهم من أوضاع الفقر المدقع و الالتزام بحقوق الإنسان و العدالة الاجتماعية و تخفيض نسب الوفايات و توفير التعليم للجميع دون إستثناء، تجدر الإشارة منا إلى أن البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة يشوبه بعض اللبس والغموض و ذلك نتيجة تضيقه وحصره في مسألة محاربة الفقر.[4]

---

[1] أمل المرشدي، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، 2016/10/04. متاح على الرابط التالي : https/ www.mohomoh-net//gw/

[2] موسعى ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر العاصمة، 2021، ص165.

[3] عامر الطراف وحياة حسنين، المرجع السابق، ص 109

[4] وافي الحاجة ،المرجع السابق، ص 22

ويضاف إلى ذلك أن التنظيم الاجتماعي يعتبر عاملا حاسما في وضع الحلول القابلة للتطبيق من أجل تحقيق التنمية المستدامة و تتزايد الدلائل على أن عدم إيلاء إهتمام كاف للعوامل الاجتماعية في العملية الإنمائية يعرض لضياع البرامج و المشاريع الإنمائية.[1]

ت- البعد البيئي للتنمية المستدامة :

تقوم التنمية المستدامة على أساس المحافظة على النظم البيئية و حمايتها من المخاطر التي تهددها إلى جانب ترشيد استغلال الموارد الطبيعية لهذا نجد أن البعد البيئي للتنمية المستدامة يقوم على مراعاة الحدود البيئية اذ أنه لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاهلها و تجاوزها من خلال الإستغلال و الإستنزاف.

ويقوم كذلك هذا البعد على أساس مبدأ المرونة أو قدرة النظام البيئي على المحافظة على سلامة الإيكولوجية و قدرته على التكيف فإذا ما خسرت مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك و الاستنزاف أما في حالة تجاوز تلك الحدود فإنه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي و هذا على أساس يجب وضع الحدود أما الاستهلاك و النمو السكاني و التلوث و أنماط الإنتاج البيئية و استنزاف المياه وقطع الغابات.[2]

ثانيا: علاقة التنمية المستدامة بالبيئة :

تشيد بعض التقارير الدولية إلى أن العالم يفقد سنويا ما يقارب ستة ملايين هكتار من الأراضي الصالحة للزراعة بتحويلها إلى صحراء قاحلة وهناك أخطار أخرى و كثيرة، و أمام هذه المخاطر و الأَضرار البيئية التي تهدد العالم بأسره بدأت الأفكار و الجهود الدولية تتجه نحو ضرورة التقليل من الاستنزاف الغير عقلاني للموارد البيئية والتصدي للمخاطرات التي تهدد الكرة الأرضية.[3]

تعد حماية البيئة بجميع عناصرها و التنمية المستدامة هدفان متكاملان اذ أن التنمية المستدامة هي تلك التنمية المتصفة بالديمومة القابلة للاستمرار من خلال ترشيد استخدام

[1] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص40

[2] موسعي الميلود، المرجع السابق، ص 170

[3] وافي الحاجة، المرجع السابق، ص 26

الموارد الطبيعية و التعامل السليم مع البيئة الإنسانية و هذا ما يكفل الحفاظ عليها لصالح الأجيال المقبلة.[1]

و تعتبر العلاقة بين البيئة و التنمية علاقة تكامل و توازن باعتبار البيئة أساسا لاستدامة التنمية لذلك يجب على كل مجتمع مواجهة التحديات الصعبة المرتبطة بحماية الموارد الطبيعية بالإضافة إلى تنمية الاحتياجات الاقتصادية و الاجتماعية الحالية بطرق لا تقلل من استدامة الموارد في الأجل الطويل أو تمس بسلامة النظم البيئية التي نعتمد عليها نحن و الأجيال المقبلة.[2]

المطلب الثاني: دواعي تكريس الاهتمام الدولي لحماية البيئة

من أجل حماية البيئة و وضع قواعد قانونية تتولى تنظيم حماية البيئة داخل المجتمع يتعين تتبع الاسباب الحقيقية التي هي الباعث لحمايتها و معرفة الجذور التاريخية لهذه الحماية لكي تخرج تلك القواعد التي وضعت لضبط سلوك الافراد نابعة من أجل مجتمعهم و مسألة حماية البيئة ليست بجديدة على الفكر القانوني فهي ذات جذور تاريخية.

وتقتضي مناقشة دواعي تكريس الاهتمام الدولي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التعرض إلي الأسباب الطبيعية والاقتصادية والفنية لحماية البيئة(مطلب أول) والتطرق الي الأسباب التي تتعلق بالنطاق المكاني للدول(فرع ثاني) .

الفرع الأول: الأسباب الطبيعية والفنية والاقتصادية للحماية الدولية للبيئة

أولا: الأسباب الطبيعية والجغرافية

تعد البيئة الانسانية وحدة واحدة لا تتجزأ، وعناصرها مشتركة بين جميع المقيمين على الكرة الأرضية، كما أنها مرتبطة و متصلة ببعضها فالأضرار التي تصيب البيئة لا تنحصر في مكان حدوثها بل تتحرك و تصيب أماكن تبعد ألاف الكيلومترات عن مصدر حدوثها فالهواء الملوث في دولة معينة يعبر الحدود و القارات، و ينتقل إلى دول و قارات أخرى و من جهة أخرى فإن عناصر البيئة تتفاعل فيما بينها و يؤثر كل عنصر منها في باقي العناصر الأخرى[3].

---

[1] جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة القديمة الجزائر العاصمة، 2011، ص50

[2] زاد المال صافية، المرجع السابق، ص 56

[3] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، 1986، ص 33 .

ويعيش الجنس البشري في بيئة واحدة و في وسط لا ينقسم و الأضرار التي تصيب البيئة لا تعرف حدودا سياسية أو جغرافية أو اقتصادية باعتبار أن التلوث هو بطبيعته عابر للحدود أو بعبارة أخرى جزء لا يتجزأ[1]....

وتصيب البيئة أضرار لا تنحصر في مكان حدوثها فمثلا يؤدي تلوث التربة بمبيدات مكافحة الحشرات و الآفات الزراعية إلى تلوث المنتجات الزراعية التي تنتقل لجسم الانسان بملوثاتها كما تنتقل إلى الحيوانات التي تعتمد على الغذاء الناتج عنها ثم إلى الانسان الذي يعتمد في غذائه على هذه الحيوانات و هكذا[2].

ثانيا: الأسباب العلمية والفنية

تبين الإحتياجات العلمية و الفنية أهمية التعاون الدولي من أجل حماية البيئة و الحفاظ عليها من التلوث، ذلك أن الحفاظ على هذه البيئة نظيفة يستلزم تبادل المعلومات و الخبرات المكتسبة بين الدول المعنية، كما يتطلب خبرات علمية وتقنية و أجهزة و معدات متطورة[3].

و لا شك في أن العديد من الدول، خاصة الدول غير المتقدمة أحوج ما تكون إلى الاستفادة من خبرة و تجربة الدول المتقدمة في هذا المجال نظرا لضعف إمكانياتها العلمية و نقص الكوادر المدربة و قلة مواردها المادية و حتى الدول المتقدمة في حاجة ماسة للاستعانة المتبادلة بخبرات أبنائها و الإستفادة مما وصل إليه الآخرون و ذلك عن طريق تشجيع إنتقال المعلومات و خلاصة التجارب بينها، كل هذا يؤدي إلى القول بأن التعاون الدولي في إطار القانون الدولي و المنظمات الدولية يسهم إلى حد كبير في حماية البيئة[4].

ثالثا: الأسباب الاقتصادية

يمكن القول أن الاقتصاد هو إستغلال الامكانيات و الموارد المتاحة للإنسان أفضل استغلال و ذلك من أجل تحقيق التنمية الشاملة، أي التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و الثقافية و السياسية و المستدامة بهدف الوصول إلى أفضل مستوى لمعيشة الانسان.

---

[1] داليا مجدي عبد الغنى، القانون الدولي و البيئة، ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/03/22 متاح على الرابط التالي، https://law.tanta.edu.eg/files/conf5/

[2] رياض صالح أبو عطا المرجع السابق ، ص 48.

[3] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص45.

[4] القانون الدولي و البيئة، داليا مجدي عبد الغنى، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/03/22 متاح على الرابط التالي، https://law.tanta.edu.eg/files/conf5/

توجد علاقة سببية بين البيئة والتنمية المستدامة، حيث أن أحد عوامل تدهور البيئة هو الاستغلال غير الراشد للموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة لابد من الوقوف علي الاسباب الاقتصادية المؤدية للتدهور البيئي وهما التلوث الصناعي وتحكم الشركات العابرة للقارات.[1]

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالنطاق المكاني للدول

أولا: الأسباب المتعلقة بالمناطق غير خاضعة لسيادة الدول

لا تخضع مناطق شاسعة من الكرة الأرضية لأي دولة فهي مناطق دولية و تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية و لذلك يجوز لكل الدول – بشروط معينة– استخدامها و استغلالها و من هذه المناطق أعالي البحار و المحيطات و ما يعلوها من الهواء و المناطق القطبية و الفضاء الخارجي[2].

و تحتاج هذه المناطق إلى حماية بيئتها، و مفهوم الحماية هنا لا ينسحب فقط على حماية العناصر الطبيعية بل يشمل أيضا حماية الكائنات الحية التي تعيش فيها سوءا كانت برية أم بحرية و سوءا أكانت طيورا أم أسماكا أم حيوانات[3].

و تهتم الدول بحماية بيئة هذه المناطق و صيانة مواردها الطبيعية من مخاطر التلوث أو الاستخدام غير الرشيد وتكتسب أهمية قصوى للأسباب التالية:

– إذا كانت هذه المناطق تخرج عن نطاق السيادات الوطنية حيث لا تخضع لاختصاص أي دولة.

– عندما تسيء الدول عادة استغلال الحقوق التي قررها لها القانون الدولي في هده المناطق.

– إن استعمال و استغلال الدول غير الرشيد لموارد هذه المناطق الطبيعية يهدد باختفاء العديد من الكائنات الحية.

– إذا كانت بيئة هذه المناطق تشكل في نهاية الأمر جزء لا يتجزأ من البيئة الإنسانية[4].

---

[1] لكحل أحمد، المرجع السابق، ص 82.

[2] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 49 .

[3] رياض صالح أبو عطا، المرجع السابق، ص 54–55.

[4] داليا مجدي عبد الغنى، القانون الدولي و البيئة، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/03/22 متاح على الرابط التالي، https://law.tanta.edu.eg/files/conf5/.

ثانيا: الأسباب التي تتعلق بالثروات الطبيعية المشتركة لدولتين أو أكثر

و تظهر أهمية التعاون الدولي لحماية البيئة في حالة حماية أو تنظيم استغلال الثروات الطبيعية التي تشترك فيها دولتان أو أكثر.

حيث لا يمكن حماية هذه الثروات أو تنظيم استغلالها، إلا من خلال التعاون المشترك الثنائي أو متعدد الأطراف بين الدول المعنية، فلا فائدة من الإجراءات التي تتخذها الدولة منفردة أو بعض الدول لحماية هذه الموارد دون أن تكون هذه الإجراءات جماعية بحيث تصدر عن جميع الدول المشتركة فيها، بهدف التزام الجميع بها من أجل حماية بيئة هذه الموارد حماية فعلية، ان عرض الاسباب المختلفة لضرورة حماية البيئة الانسانية عن طريق قواعد القانون الدولي للبيئة و المنظمات الدولية لا تكفي لحماية البيئة إلا من خلال التعاون الدولي وتضافر جهود الشعوب و الحكومات و المنظمات الدولية ذلك من أجل بيئة نظيفة[1]

المبحث الثاني: الجهود الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

تعد معظم المشكلات البيئية من حيث أهميتها و خطورتها منحصر في ثلاث مشكلات هي: التلوث بمختلف أنواعه و استنزاف الموارد البيئية و الانفجار السكاني مما يتطلب من السلطات الوصية الدولية و الوطنية العمل على ارساء الآليات القانونية الكفيلة لحماية البيئة و الحد من المشاكل البيئية التي تؤثر سلبا على حياة الانسان و الكائنات الحية بشكل عام[2].

وتقتضي مناقشة هذا المبحث التعرض الي دور المنظمات والمؤتمرات في حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة(المطلب الأول) والتطرق الي الاثار المترتبة عن الجهود الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور المنظمات والمؤتمرات الدولية في الحماية الدولية للبيئة

تعتبر قضية الحفاظ على البيئة من القضايا الشائكة التي باتت تؤرق شعوب دول العالم أجمع، وعليه نجد أن الجميع كل في مجال تخصصه قد تكفلوا و أخذوا على عاتقهم مهمته حماية البيئة، وفي هذا الإطار نجد أن المنظمات الدولية تلعب دورا هاما في مجال حماية البيئة حيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الغرض و تمتلك هذه المنظمات العديد من

[1] صالح ابو العطا، المرجع السابق، ص 44

[2] موسعى ميلود المرجع السابق، ص208.

الوسائل مثل الدعوة إلى الإشراف على، إعداد الاتفاقيات الدولية إجراء الدراسات و الأبحاث.....إلخ[1].

وتقتضي مناقشة المطلب الاول التعرض الي دور المنظمات الدولية في حماية البيئة (فرع أول) ودور المؤتمرات الدولية الحديثة في حماية البيئة(فرع ثاني).

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية في الحماية الدولية للبيئة

نتطرق لدور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث و التوصل إلى معرفة حقيقة الأخطار الجدية التي تهدد البيئة الطبيعية و ذلك من أجل صياغة الحلول و المعالجات المناسبة لمشكلة التلوث البيئي لا بد من التطرق إلى ما يلي:

أولا: دور منظمة الأمم المتحدة في الحماية الدولية للبيئة

تعد منظمة الأمم المتحدة هي المنتدى اللائق لمناقشة معضلة تلوث البيئة على المستوى العالمي و محاولة إيجاد الحلول المرضية لمصالح و أهداف الدول المختلفة، فتعد من أهم و أقوى المؤسسات في منظومة الحكم البيئي العالمي، من خلال تصديرها لمشاكل التلوث البيئي على مر السنين من خلال تنظيم المؤتمرات الدولية، و إصدار التقارير و القرارات و التوصيات في المجال البيئي، و من الناحية الهيكلية عن طريق إنشاء بعض الأجهزة المكلفة بالعمل على تحقيق دلك، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الدي أنشأ عام 1972 (UNEP)[2].

و أسست منظمة الأمم المتحدة و كان الهدف من إنشائها الحيلولة دون القيام حرب عالمية ثالثة، و كذلك تفادي قصور عمل عصبة الأمم المتحدة من الحيلولة دون نشوب حرب عالمية ثانية و من مهام منظمة الأمم المتحدة بموجب ديباجة ميثاقها، تحقيق التعاون الدولي مع حل المسائل ذات الصفة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية [3].

و من ضمن برامج الأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة الذي أنشأ في عام 1972.

---

[1] وافي حاجه، الاهتمام الدولي بحماية البيئة، 2014/09/05 متوفر خلال الرابط التالي /https//dhoiteteh hepkise.com.

[2] سليني محمد الصغير، و بن تغرى موسى، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث، الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة نموذجا، مجلة دفاتر السياسة و القانون، المركز الجامعي، بريكة ، الجزائر،المجلد13، العدد2، 2021، ص 509.

[3] مويسعي الميلود، المرجع السابق، ص 212

أ- **برنامج الأمم المتحدة للبيئة:** إن هذا البرنامج هو الجهاز الفرعي للمنظمة و قد أنشئ ليختص بالمسائل المتعلقة بالبيئة و يتكون هذا البرنامج من مجلس للإدارة و هو جهاز حكومي يتولى رسم سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، و هو المسؤول عن التعاون الدولي بين الحكومات في مجال البيئة، و توجيه أنشطة و سياسات الأمم المتحدة في هذا المجال، و متابعة حالة البيئة في العالم، و كذا تعمل من أجل التنسيق بين أجهزة الأم المتحدة وكالاتها [1] ، المتخصصة و المنظمات الدولية الأخرى.

المسندة إليها القيام بتنفيذ المشروعات[2].

ب- أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

يمكن استنتاج أربعة (04) أهداف لبرنامج الأمم المتحدة .

أسهم برنامج الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي من خلال موازنة القوانين الداخلية البيئية لدول مع متطلبات القانون الدولي للبيئة، و كذا مساعدات للدول النامية لتطوير تشريعاتها البيئية و كذلك تطوير القانون الدولي للبيئة بشأن مسؤولية كل دولة و التعويض لضحايا التلوث، ومن ضمن أهدافها كذلك تشجيع النشاط البيئي حول العالم و زيادة الوعي المجتمعي بالقضايا البيئية عن طريق وسائل الاعلام و كذا تبادل المعلومات عن طريق التكنولوجيات السلمية بيئيا و اتاحتها للجميع بواسطة الندوات والمؤتمرات[3].

ثانيا: دور المنظمات الدولية المتخصصة في الحماية الدولية للبيئة

أ- تعريف المنظمات المتخصصة:

المنظمات الدولية المتخصصة هي " هيئة تنشأ بإرادة عدة دول، و تهدف إلى دعم التعاون الدولي في مجال متخصص وغير سياسي، أو تتولى تنظيم العمل في مرفق دولي يمس مصالح الدول المشاركة فيه،[4] و يعرفها الدكتور صالح أبو العطا بأنها " هيئة تنشأها مجموعة

---

[1] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق ،ص 101.

[2] مسعد نذير، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، بتاريخ :2013/06/15 ، متاح على الرابط التالي : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/60223

[3] موسعى ميلود، المرجع السابق، ص 218.

[4] علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة و المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، العدد 14، ص 585.

من الدول بموجب الاتفاق فيما بينها و تمنحها اختصاصا ذاتيا معترف به، و ذلك بقصد تحقيق أهداف مشتركة".

ومن بين هذه المنظمات المتخصصة التي تعنى بالشأن البيئي نذكر منها: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المنظمة البحرية الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتغذية و الزراعة، منظمة الصحة العالمية، منظمة التجارة العالمية...إلخ.

ب- منظمة الأغذية و الزراعة:

أنشئت هذه المنظمة عام 1945، كان هدفها تجسيد التنوع البيئي و ذلك بالبحث في ظروف الزراعة و الاستقرار في السوق العالمية للمنتجات الزراعية و دراسة مصادر المياه و التربة، كما تعمل على رفع مستوى سكان الريف تزويدهم بالخبراء و الإحصاء أي زيادة مصادر الإنتاج لمسايرة ارتفاع الاستهلاك، كذلك عملت هذه المنظمة الدولية المتخصصة على مواجهة ظاهرة التصحر وهذا عن طريق إبرام الاتفاقية الدولية حول التصحر في جوان 1994.[1]

ج- بعض أهداف منظمة الأغذية الزراعية:

تسعى منظمة الأغذية و الزراعة إلى تحقيق عدة أهداف منها:

مواجهة التصحر و ذلك من خلال ابرام المنظمة لاتفاقية دولية حول التصحر في جوان 1994 ضف إلى ذلك المحافظة على الأسماك حيث كشف تقرير للمنظمة عام 1995 عن حصيلة مقلقة للمخزون العالمي للأسماك 70% منه تم استنزافه و استغلاله استغلالا مفرطا[2] و ضمن أهداف المنظمة الحفاظ على الغابات من التدهور فهناك ضوابط للاستعمال الغابي في نطاق مرخص و محدد بقوانين و تراخيص للوقاية من الأخطار والتشجير و الردع[3].

قامت المنظمة بإعداد بعض الاتفاقيات الدولية و الاقليمية المتعلقة بالبيئة مثل اتفاقية الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث 1976، كما تسعى المنظمة إلى الرفع من مستوى المعيشة للبشرية و الحفاظ على المستوى الحالي من خلال وظائف رئيسية تقوم بها

[1] مسعد نذير، المرجع السابق.66

[2] علواني مبارك، المرجع السابق ، ص111

[3] سليني محمد الصغير و بن تغرى موسى، المرجع السابق ، ص509.

المنظمة، كجمع و تحليل و تفسير و نشر المعلومات المتصلة بالتغذية و الأغذية و الزراعة ضف إلى ذلك صيانة الموارد الطبيعية عن طريق تشجيع العمل الدولي لتنمية الموارد الزراعية.

د- منظمة الصحة العالمية:

بدأت هذه المنظمة عملها سنة 1948 و مقرها جنيف السويسرية فإنها تسعى إلى تحقيق أهدافها بالتعاون مع الوكالات المتخصصة في مجالات التغذية و الإسكان و الصحة و ظروف العمل، و تهتم المنظمة منذ تأسيسها بالعوامل البيئية و أثرها على صحة الإنسان و بدأ الاهتمام المتخصص بقضايا البيئة في إطار منظمة الصحة العالمية في الدورة 20 للجنة العامة المنظمة عام 1971[1].

واستطاعت منظمة الصحة العالمية مواكبة الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية البيئة بمعناها الواسع، و ذلك استنادا على نص المادة 01 التي تحدد هذه المنظمة في بلوغ كافة الشعوب على مستوى صحي، و لقد أصبح التمتع بأعلى مستوى صحي حقا أساسيا من حقوق الانسان اعترفت به المواثيق الدولية و الاقليمية و الدساتير الوطنية، بل ذهب البعض الاعتبار الحق في البيئة مستمدا من الحق في الصحة و تسعى المنظمة لتحقيق أهداف أساسية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المنظمة أدرجت في برنامجها المعنون باسم (sixth général programme of worle 1978-1983) مسألة تطوير الصحة البيئية لتحقيق أربعة أهداف أساسية هي: المساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات وصحة الانسان كما تسعى المنظمة من خلال برنامجها إلى العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل للمؤثرات الملوثة تتلائم مع المعايير الصحية و بيان الملوثات الجديدة أو المتوقعة من خلال استخدامها المتزايد في الصناعة أو الزراعة أو غيرها[3].

وتقوم المنظمة على إعداد البيانات بشأن تأثير المكونات على الصحة و البيئة كما تحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.

---

[1] موسعى ميلود، المرجع السابق، ص230

[2] وافي حاجة، المرجع السابق، ص 141.

[3] عكروم عادل، المرجع السابق، ص 74-75.

ونظرا لما لمشروعات التنمية من أثر سيئ على البيئة و مواردها المختلفة تبنت منظمة الصحة العالمية سياسة التنمية المستدامة بيئيا، حيث تعهدت منظمة الصحة العالمية بالتزام المنظمة الكامل بأن تعمل مع الدول الأعضاء، و الوكالات الدولية و الوطنية و المؤسسات المالية، بأن تدرج التدابير الوقائية الضرورية في مشروعات التنمية لكي تقلص من المخاطرات التي تهدد صحة السكان و البيئة[1].

ثالثا: دور المنظمات غير الحكومية في الحماية الدولية للبيئة

أ- تعريف المنظمات غير حكومية

وهي تنظيمات أو جمعيات خاصة ينشئها الأفراد بمبادرة خاصة منهم و بعيدا عن تأثير الحكومة و تنشأ عادة كاستجابة تلقائية للشعور بالحاجة إلى تنظيم الصفوف من أجل ممارسة نشاط ما.

ومن ثم فإن هذه المنظمات تقوم على أساس تطوعي أي يتطوع الأفراد في غالب بالانضمام إليها نتيجة إيمانهم بالأهداف التي تسعى لتحقيقها، و يطلق على هذه المنظمات صفة غير حكومية للتمييز بينها و بين المنضمات الثنائية للحكومة و التي تعمل في نفس المجال[2].

ويعود تاريخ المنظمات الغير حكومية إلى القرن التاسع عشر حيث تأسست في عام 1832 الجمعية البريطانية لمحاربة العبودية، و لا تتلقى هذه المنظمات أوامر من الحكومة و إنما تمارس نشاطها بشكل مستقل عن الأنشطة الحكومية كما أنها تعتمد في تمويلها بشكل أساسي على اشتراكات الأعضاء و التبرعات التي تحصل عليها ، و لقد شهدت المنظمات غير الحكومية البيئية اهتماما متزايدا على الصعيد الدولي والوطني منذ ظهورها من خلال ما تحاول القيام به من أهداف مسطرة بغية الوصول إليها وتحقيقها، إلى تبني مواقف تمكنها من فرض و تحديد مكانتها في نطاق عملها لإحداث تغيير في نظرة الإنسان إلى البيئة[3].

تجدر الإشارة بداية أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة تساهم في تنمية و تطوير و ظهور العديد من المنظمات الغير حكومية و هذا من خلال نص المادة 71 منه التي تعتبر بمثابة

[1] زيد المال صافية، ، المرجع السابق ص 175.

[2] علواني مبارك، المرجع السابق ، ص 595.

[3] عبد اللاوي عبدالكريم، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، تاريخ الاطلاع :2022/06/04 متوفر على الرابط التالي: http://www.labodroit.com

الاعتراف الصريح بوجود هذه المنظمات و بالتالي إدراج هذه المنظمات ضمن فئات المجتمع الدولي المعاصر و من بين هذه المنظمات الغير حكومية منظمة السلام الأخضر.

ب- منظمة السلام الأخضر

أنشئت منظمة السلام الأخضر في عام 1971 في فانكوفر الكندية و تعد من أكبر المنظمات المستقلة في العالم، حيث بلغ عدد أغضائها ثلاثة ملايين عضو، و هي منظمة عالمية غير حكومية، و تقوم منظمة السلام الأخضر بتنظيم الحملات البيئية في عدة مجالات، تقوم بالدفاع عن البحار و المحيطات، وحماية الغابات و الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل و ايقاف تغيير المناخي و معارضة استعمال المواد التي تساهم في تلوث البيئة[1] و لقد تم ذكر منظمة السلام الأخضر على سبيل المثال لا الحصر إلا أن المنظمات غير حكومية كثيرة.

لعبت المنظمات الدولية و المتمثلة في الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة و غير الحكومية جهودا كبيرة في مجال حماية البيئة. و بالتالي فإن المنظمات الدولية و استنادا إلى النصوص القانونية المدونة في دساتيرها أو في المعاهدات التي أنشأها استطاعت تطوير القانون الدولي البيئي، و وضع برامج بيئته على المدى البعيد للحد من آثار التلوث البيئي[2].

الفرع الثاني: حماية البيئة في إطار المؤتمرات الدولية الحديثة.

تعتبر المؤتمرات الدولية من أهم و أنجع الوسائل المستخدمة على المستوى الدولي لحل أي مشكلة دولية أو التباحث حول أمر يشغل الرأي العام العالمي، و هذا ما ينطبق على التصرفات البشرية اتجاه بيئتهم و في هذا السياق تم عقد الكثير من المؤتمرات الدولية على مدى فترات من الزمن، ويعود الفضل إلى هذه المؤتمرات الدولية في تطوير القانون الدولي للبيئة[3].

أولا: مؤتمر كانكون 2010

بعد الفشل قمة كوبنهاغن في التوصل على اتفاقية ملزمة بشأن تغيير المناخ تم عقد مؤتمر كانون خلال الفترة الممتدة من 11/29/إلى 12/10 من عام 2010 بالمكسيك و شارك فيه حوالي 193 دولة إلى جانب المتخصصين في المجال البيئي، و تم التوصل إلى اتفاق

[1] راغب السرجاني، جهود المنظمات العالمية لحماية البيئة، 2017/08/14 متوفر من خلال الرابط التالي: https/www. Islomstohy.com/ak/ahticac.

[2] سيليني محمد الصغير و بن تغرى موسى، المرجع السابق، ص 509.

[3] موسعى ميلود، المرجع السابق، ص 242.

بخصوص خفض الانبعاثات الناجمة عن استغلال الوقود الأحفوري، و تم التأكيد على مسؤولية الدول الصناعية في حدوث ذلك، و كذلك تم الإشارة إلى مسؤولية الدول النامية التي بدأت تسير بخطوات سريعة في عملية التنمية[1].

ثانيا: مؤتمر دوربان 2011.

إنتهى المؤتمر السابع عشر لأطراف اتفاقية تغيير المناخ المنعقد في 2011/11/28 في دوربان بجنوب افريقيا إلى اتفاق يمكن تلخيص محاوره في ثلاث نقاط هي:

- تمديد بروتوكول كيوتو بالنسبة للدول التي ترغب الاستمرار في الانضمام إليه، رفضت كندا و انسحبت منه.
- موافقة الدول الأكثر تلوثا كالصين، البرازيل، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية الدخول في مفاوضات للوصول إلى اتفاق ملزم يضم كل الدول في 2015 ليدخل حيز التنفيذ في 2020.
- ظهور إرادة الدول في تمويل الصندوق الأخضر لمساعدة الدول النامية للتكيف مع التزاماتها[2].

ثالثا: مؤتمر الدوحة 2012

انعقد مؤتمر الدوحة بشان تغيير المناخ في الدوحة بقطر خلال الفترة الممتدة من 11/26 إلى غاية 2012/12/08 و هذا بحضور 9000 مشارك من مختلف الفئات، و تم بموجب هذا المؤتمر الاتفاق على فترة التزام جديدة لبروتوكول كيوتو، والعمل على خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بمعدل 18 % " وقد اكد ما كان مؤكدا في الاجتماع الأخير في دوربان، تمديد كيوتو الذي لم يعد ينفع قضية تغير المناخ كون الملتزمين به يشكلون اقل من 15% والتحضير لاتفاق جديد العام 2015 . ولكي لا يظهر الوضع على هذا النحو من القتامة، وصف عبد الله بن حمد العطية رئيس المؤتمر الاتفاق الذي تم التوصل اليه في ختام أعمال المؤتمر بأنه "بوابة نحو المستقبل".[3]

---

[1] وافي حاجه، المرجع السابق، ص 91.

[2] زاد لمال صافية، المرجع السابق، ص 126.

[3] **تقرير عن مؤتمر الدوحة ال18 حول تغير المناخ**، الاطلاع بتاريخ:2022/06/04 متوفر على الرابط التالي: https://lb.boell.org/ar/2012/12/26/tqryr-n-mwtmr-ldwh-l18-hwl-tgyr-lmnkh

رابعا: مؤتمر باريس 2015

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ بالعاصمة الفرنسية باريس خلال الفترة الممتدة من 11/30 إلى غاية 2015/12/11 و بلغ عدد المشاركين في هذا المؤتمر حولي 195 دولة إلى جانب عدد لا يستهان به من الهيئات المختلفة ذات الاهتمام البيئي، و توصل المؤتمرون إلى تعهد المجتمع الدولي بحصر ارتفاع درجة حرارة الأرض و ابقائه دون درجتين مئويتين و الاستثمار في الطاقات المتجددة[1]، و إعادة تشجير الغابات و من أهم هذه النقاط التي أكدها هذا المؤتمر هو وضع آلية مراجعة كل خمس سنوات للتعهدات الوطنية و ستجرى اول مراجعة اجبارية عام 2025.

خامسا: مؤتمر مراكش 2016

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ بمدينة مراكش بالمغرب في الفترة الممتدة من 11/07 إلى 2016/11/18 بمشاركة 196 دولة و سعى هذا المؤتمر إلى التأكيد على الالتزامات التي أقرها المؤتمرون في مؤتمر باريس و هذا من خلال إقراره لخطة عمل لتطبيق اتفاق باريس و مواصلة الجهود في ضمان توفير الامكانيات المالية من قبل الدول المتقدمة لصالح الدول النامية[2].

سادسا: المؤتمر الدولي للمياه و البيئة و تغيير المناخ 2019

يكرس المؤتمر الدولي حول المياه و البيئة و تغيير المناخ للتعامل الحلول القابلة للتنفيذ و مناقشتها و تقديمها لمواجهة التحديات الحالية المتمثلة في سد الفجوة بين صناع السياسات الحكومية، ومقدمي العلم و الحلول من خلال حلول مبتكرة و رؤى جديدة للمساعدة في حل المشكل، التحديات التي توجهها في مجال المياه و البيئة وتغيير المناخ و انعقد المؤتمر بتاريخ 2019/04/06 إلى 2019/04/08.[3]

سابعا: مؤتمر للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة 2021

انعقد هذا المؤتمر من 03 إلى 11/سبتمبر 2021 في مرسيليا بفرنسا 2021 و تؤكد فرنسا من خلال تنظيم هذا المؤتمر التزاماتها من اجل صون التنوع البيولوجي و النظم

[1] عكروم عادل، المرجع السابق، ص73

[2] وافي حاجه، المرجع السابق، ص 93.

[3] المؤتمر الدولي للمياه و البيئة و تغير المناخ، تاريخ الإطلاع 2022/05/25، متاح على الرابط، https://www.diae.events/events/65449

الايكولوجية و دورها القيادي على الصعيد الدولي في القضايا البيئية والمنافسة على نطاق واسع و سلط هذا المؤتمر الضوء على التزام عالمي يتمحور حول القضايا السبع الرئيسية، المناظر الطبيعية، المياه العذبة، المحيطات، تغيير المناخ ، و الابتكار و التكنولوجيا، النظم الاقتصادية و المالية[1].

و ينتظر انعقاد مؤتمرين خلال سنة 2022 الأول هو مؤتمر الأمم المتحدة للمحيطات المزمع عقده بتاريخ 6/27 إلى غاية 2022/07/01[2].

و المؤتمر الثاني و هي الدورة 27 من مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة حول تغيير المناخ عام 2022 المفروض انعقاده بتاريخ من 07-18 نوفمبر 2022[3].

المطلب الثاني: الاثار المترتبة عن الجهود الدولية لحماية البيئة .

تعد جهود الدول جبارة لما تقوم به من أجل حماية البيئة، ضف الي ذلك مجهودات المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية غير أن لهذه الجهود اثار لابد من تقييمها. وتقتضي مناقشة الاثار المترتبة عن الجهود الدولية لحماية البيئة التعرض الي التبعات الدولية للجهود المبذولة من أجل حماية البيئة(فرع أول) والتطرق الي تقييم هذه الجهود(فرع ثاني)

الفرع الاول: التبعات المترتبة عن الجهود الدولية لحماية البيئة .

أولا: ظهور المبادئ الدولية المتعلقة بحماية البيئة.

تعد المبادئ الدولية لحماية البيئة كأثر ناتج عن جهود الدولية المبذولة لحماية البيئة، ويعد المبدأ بوجه عام القاعدة العامة التي تحكم السلوك أما من الناحية القانونية فإن الامر يتعلق في مجال حماية البيئة بقاعدة قانونية عامة تجد أساسها نصا وضعيا أو تشكل في حد ذاتها مجالا لبعض القواعد القانونية [4].

---

[1] مؤتمر للإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة 2021، تاريخ الإطلاع 2022/05/25، متاح على الرابط، https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france

[2] مؤتمر الأمم المتحدة للمحيطات 2022، تاريخ الإطلاع 2022/05/25، متاح على الرابط، /https://www.oceandecade.org/ar/events/76653-2022-un-ocean-conference

[3] مؤتمر الأطراف لإتفاقية الأمم المتحدة حول تغير المناخ 2022، تاريخ الإطلاع 2022/05/25، متاح على الرابط، https://www.sis.gov.eg/Story/234237

[4] علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، الحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة ،أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011، ص 21

واستقرت هذه المبادئ في إطار القانون الدولي كونها تسهم في حماية وتطوير البيئية وهناك ايضا مبادئ دولية ظهرت حديثا اتفقت عليها غالبية الدول من خلال الجهود الدولية المبذولة لمواجهته ظاهرة التلوث البيئي تلك المبادئ او الضوابط الخاصة التي تضبط سلوك الدول و المنظمات الدولية بل و الشركات و الافراد تهدف لحماية البيئة فمنها ما هو معروف و مألوف في القواعد العامة للقانون الدولي إلا أن أغلبه له سمات خاصة تقتصر على قانون حماية البيئية[1] .

ثانيا: الاقرار بالمسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية

تعتبر المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية كأثر عن الجهود الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث أن أفضل وأنجح وسيلة لضمان الحماية المستدامة للبيئة تكمن في تجنب منع وقوع الضرر بدلا من إعادة ما تم افساده او فقده، وان المسؤولية عن الاضرار البيئية تقوم بين أشخاص القانون الدولي دولا ومنظمات دولية تقوم على فكرة جبر الضرر والزام المتسبب في حدوث الضرر ووفقا لقواعد القانون الدولي للبيئة فإن إي إخلال لأي دولة بالتزاماتها الدولية يستوجب عليها تقديم التعويض المناسب بجبر الاضرار البيئية عن طريق التعويض[2] ، ويقصد هنا المسؤولية المدنية.

ثالثا: تسوية النزاعات الدولية البيئية

يعد تزايد النزاعات الدولية البيئية أمر شديد الخطورة على البيئة ونتيجة للجهود الدولية لحماية البيئة كان لابد من التفكير لتسوية النزاعات الدولية البيئية، حيث ان النزاعات الدولية تقوم في معظم الاحوال علي الثروات الطبيعية، و امام هذا الوضع أصباح لزاما تسوية النزاعات الدولية البيئية تفديا لإخلال بالسلام و الأمن الدوليين باعتبار ذلك من اسما المقاصد التي يقوم عليها المجتمع الدولي[3].

---

[1] اسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الإتفاقيات الدولية و أحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص 150

[2] محمد رضا عبد الرؤف محمد شبانه، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، مؤتمر كلية الحقوق جامعة طنطا حول " القانون والبيئة ، جامعة الزقازيق مصر، وذلك خلال الفترة من 23-24 افريل2018

[3] بوشاقور سليمة، آليات تسوية النزاعات البيئية الدولية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2020،1-2021، ص110

الفرع الثاني: تقييم الجهود الدولية لحماية البيئة

أولا: تقيم جهود المنظمات المتخصصة و غير الحكومية:

عملت المنظمات الدولية على اختلافها سوءا كانت متخصصة أو غير حكومية دورا فعالا مهما في مجال حماية البيئة و المحافظة على استدامتها و يتجلى ذلك من خلال مساهمة هذه المنظمات في تطوير قواعد الحماية الدواية للبيئة، عن طريق الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية و البيئية التي تناولت كافة مجالات الوسط البيئي و أدلته بحماية خاصة و قد شكل التوقيع و المصادقة على هذه الاتفاقيات من قبل الدول عنوان لالتزام بما جاء فيها.[1]

أ- **تقييم جهود منظمة الأمم المتحدة:**

ويعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أنشئ عام 1972[2] من أهم البرامج الأممية التي تلعب دورا أساسيا في دعم التعاون من أجل برمجة تصنيف خطط و مشاريع للمحافظة على البيئة العالمية انطلاقا من ترسيخ و تعميم الوعي بشمولية الأخطار المحدقة بالبيئة، في إطار تأكيد تشاور و التعاون الدولي، كأسلوب بتطويق و مواجهة تلك الأخطار عبر إقرار اتفاقيات دولية و برامج و خطط عمل مندمجة هدفها حماية البيئة العالمية من منطلق جهوي.

تقوم المنظمات الدولية بتسهيل التواصل و التفاهم المتبادل بين الفاعلين و تشجيع التعاون المشترك و تساهم في تحقيق دراجة عالية من الشفافية و يمكنها أيضا المساهمة في تطوير القانون الدولي للبيئة عبر إعداد مشروع اتفاقية بيئية و عرضها على الدول المتقدمة للموافقة عليها أو اصدار القرارات و التوصيات المتعلقة بهذه الأخيرة. كما يعمل برنامج الامم المتحدة للبيئة و لتحقيق ذلك، يعمل الجهاز على تنسيق العمل البيئي ضمن منظمة الأمم المتحدة بالإضافة إلى مساعدة الدول النامية و تقوية قدراتها في مجال وضع و تنفيذ السياسات بيئية سليمة[3].

---

[1] وافي الحاجه، المرجع السابق، ص 156.

[2] رياض صالح أبو عطا، المرجع السابق ص 392.

[3] ساعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة عل انجاح المفاوضات البيئية متعددة الأطراف الخاصة بالمواد المستنفدة لطبقة الاوزون، و التي انتهت بتبنى بروتوكول مونتريال عام 1987 الذي اعتبره البعض أفضل اتفاقية بيئية توصلت إليها المفاوضات البيئية متعددة الأطراف حتى الآن قياسا على نتائج تنفيذها، نقلا عن إسلام عبد الصمد ، المرجع السابق،ص130.

ب- تقييم دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة

نجد أن المنظمات الدولية المتخصصة عملت على اصدار العديد من القرارات و التوصيات المتعلقة بالمشاكل البيئية و هذا من خلال عقد مؤتمرات و الندوات و ورشات العمل إلى جانب اعداد البحوث و الدراسات اللازمة بالإضافة إلى تفعيل التعاون الدولي و الشراكة في المجال البيئي و هذا لتفعيل الاستراتيجيات لمواجهة التهديدات البيئة على اعتبار حماية البيئة كتراث مشترك للإنسانية جمعاء.[1]

ويوجد العديد من المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الامم المتحدة و التي تقوم بدور فعال في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة من خلال ابرام اتفاقيات دولية بين الدول و تقرير ضمان التعويضات و تسوية النزاعات و إيجاد حلول للمشكلات البيئية و تبني استراتيجية خاصة بهذا الشأن و هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة منظمة الصحة العالمية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية مرفق البيئة العالمي.[2]

يمكن القول بأن الوعي بتعقد المظاهر البيئية و بطبعها التركيبي أدى إلى اقتناع المجموعة الدولية بضرورة توحيد الجهود و تكثيفها من أجل تنظيم حماية البيئة و أساسا من خلال اقرار دور المنظمات المتخصصة لحماية البيئة تتضمن الأدوات التنظيمية و برامج العمل الضرورية لتوفير و ضمان بيئة متوازنة و مستقرة لفائدة الأجيال الحاضرة و المقبلة.[3]

لكن على الرغم من كل هذا إلا أن الجهود المبذولة من قبل المنظمات الدولية السالفة الذكر، قد فشلت في معالجة مشاكل البيئة و هذا راجع لعدة عوامل أثرت بشكل مباشر على التدابير المتخذة لحماية البيئة و استدامتها، و تتمثل هذه العوامل بالدرجة الأولى في الجانب الاقتصادي فلا يتصور أن تقوم أي دولة عملت على النهوض باقتصادها أن تقف في مكانها حتى لا تضر بالبيئة خصوصا في ظل التسابق الاقتصادي الكبير بين الدول ضف إلى ذلك

[1] وافي الحاجه، المرجع السابق، ص 156

[2] اسلام محمد عبد الصمد، المرع السابق ص 319-320

[3] لكحل أحمد، المرجع السابق، ص 390.

كل هذا فإن المبادئ و الاعلانات و التوصيات الصادرة عن المؤتمرات و المنظمات الدولية بي اختلافها فهي أعمال لا تتمتع في حد ذاتها بقيمة قانونية.[1]

ج- تقييم جهود المنظمات غير الحكومية

تعتبر المنظمات غير الحكومية بمثابة رد على العجز الوظيفي الذي أبدته الدول في العديد من مجالات الشؤون الدولية و منها المجال البيئي. خاصة و أن هذه المؤسسات تتوفر على مستوى عالي من الخبرات و المعارف و على شبكة من الأشخاص الأكفاء الذين لهم تجارب كبرى في مجال المفاوضات، و تتوفر على العديد من نقاط القوة الأخرى التي يمكن لي صانعي القرار الاستفادة منها مثل الخيال الواسع، سرعة التكيف، الخبرة المتخصصة و الاستقلالية ، و عليه نجد أن الجميع كل في مجال تخصصه، قد تكفلوا وأخذوا على عاتقهم مهمة حماية البيئة و المحافظة عليها..[2]

ثانيا: تقييم جهود الدول لحماية البيئة

حظيت البيئة بالحماية في أوائل الأمر في المحافل الدولية حيث كانت الخطوة الأولى من جانب المجتمع الدولي الذي أدرك ما آلت إليه البيئة من فساد و ما لحقها من دمار نتيجة التعدي الصارخ عليها و على عناصرها المختلفة، الأمر الذي اضطر على اثره قيام الدول بإبرام الاتفاقيات و عقد المؤتمرات الرامية لحماية البيئة وعدم الاعتداء عليها هذا من جهة نظر القانون الدولي و الهيئات القائمة عليه.[3]

تأكدت الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بأن المشاكل التي تعاني منها البيئة و ضرورة الحد منها تتطلب عملا تعاونيا باعتبار أن البيئة هي توارث انساني مشترك التنمية المستدامة هي هدف انساني مشترك واتخاذ العديد من التدابير القانونية و التنظيمية لتفعيل العلاقة بين البيئة و التنمية المستدامة.[4]

---

[1] وافي حاجه، ، المرجع السابق، ص 156

[2] وافي حاجة، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة (منظمة السلام الأخضر و الصندوق العالمي للطبيعة نموذجا)، رسالة ماجيستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2013-2014 ص33.

[3] مراح أحمد، بن مغنية طاهر الامين، تفعيل وسائل حماية البيئة، دراسة على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة، الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد3، العدد02، سبتمبر2019، ص 235.

[4] لكحل أحمد، المرجع السابق، ص 385.

وأقرت العديد من دساتير الدول بحق النسان بأن يعيش في بيئة صحية و ملائمة و أصبحت حمايتها واجبا وطنيا على مستوى التشريعات الداخلية للدول. حيث حرصت العديد من الدساتير و القوانين في الدول المختلفة على تأكيد وجود حق مستقل للإنسان و هو الحق في البيئة نظيفة.

خلاصة الفصل الثاني

لا يعتمد العالم اليوم لا إلى وسائل مالية ولا موارد طبيعية لأن موارد الارض كافية لمواجهة حاجات كل الكائنات الحية ، إذ ما أديرت بكفاءة وعقلانية وطريق عادلة ومستدامة، وإنما يفتقر العالم الي الإرادة الحقيقية التي يوقف رؤساء العالم عن إظهارها في كل المؤتمرات الدولية عبر خطاباتهم الأخلاقية والديماغوجية بالتأكيد مرارا علي ضرورة العمل علي مكافحة آلام البشرية .

إن الوعي البيئي لأعضاء المجتمع الدولي الذي يعد بمثابة خطوة هامة لحماية البيئة والحفاظ عليها من خلال تكوين المجتمع الدولي وإكتسابه سلوكيات إيجابية إتجاه البيئة المحيطة به، وخصوصا أن التهديدات البيئية أصبح لها تأثير علي رفاهية جميع الشعوب

لذلك ظهر مفهوم التنمية المستدامة كأسلوب حضاري حديث يعمل علي النهوض بالرفاهية الاجيال الحاضرة والمقبلة.

خـــاتـــمـــة

نظرا لأهمية البيئة وخصوصيتها عرضنا على صفحات هذا البحث أهم المخاطر التي تهدد البيئة حيث اصبح الجميع عرضتنا لها ، وبما أن البيئة من الناحية الجغرافية و الطبيعية وحدة واحدة لا تتجزأ أذا أن العناصر التي تتكون منها يرتبط بعضها ببعض الأخر ويتفاعل في ما بينهما، غير أن هذه الحماية لا تكتمل إلا إذا تضافرت الجهود مجتمعة بين مختلف الفواعل في إطار المجتمع الدولي، حيث قامت هذه الأخيرة بدور لا غنى عنه في تحديد المخاطر، وتقيم الأثار البيئية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها.

وتعتبر مسائلة حماية البيئة مطلبا أساسيا في الوقت الحاضر هذا ونظرا لخصوصيتها استدعى هذا الأمر دراسة القانون الدولي للبيئة الذي يعد بدوره قانون مؤسساتي بطبيعته لأنه يسعى من أجل حماية البيئة و وقف التدهور البيئي، ونحن في هذا الصدد للإجابة عن إشكالية الدراسة وهي إذ كانت هناك خصوصية لحماية البيئة في ظل قواعد القانون الدولي للبيئة فأين تكمن هذه الخصوصية؟.

يعتبر القانون الدولي للبيئة فرع من فرع القانون الدولي العام فهناك تجانس بين القانونين فالقانون الدولي للبيئة ينفرد بمجموعة من الخصائص عن القانون الدولي العام في نظرياته العامة و عن سائر فروع القانون الدولي الأخرى من ذلك أنه قانون حديث النشأة وأنه قانون اتفاقي وأنه مكامل للقوانين الأخرى ومن خلال الدراسة وجدناه يقوم على مجموع من المبادئ المعروفة في القانون الدولي العام ولكنها تحتل مكانة هامة في مجال القانون الدولي للبيئة مثل مبدا التعاون والتضامن الدولي ومجموعة من المبادئ التي ينفرد بها و التي تتلائم مع طبيعة البيئة و الأضرار البيئية وسبل علاجها مثل مبدأ المنع أو الحظر كما له مجموعة من المصادر التقليدية و الحديثة يتفق فيها مع القانون الدولي العام ومصادر يختلف فيها كذلك مع القانون الدولي العام كما أنه قانون ينظم العلاقة بين التنمية والمحافظة على البيئة وفق مصطلح حماية

البيئة في إطار التنمية المستدامة، مما ذكرى آنفا نستشف أن القانون الدولي للبيئة يتمتع بخصوصية عن باقي فروع القانون العام الأخرى ولما كانت حماية البيئة موضوع للقانون الدولي للبيئة فهي تتمتع بهذه الخصوصية .

ومن أهم النتائج التي خلصنا اليها من خلال هذه الدارسة ما يلي:

– إبراز الدور الكبير التي لعبته مؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة والاتفاقيات في تبلور القانون الدولي للبيئة،

– يعد القانون الدولي للبيئة أحدث فروع القانون الدولي العام فهو عبارة عن مجموعة من المبادئ القانونية الدولية التي ترمي إلى المحافظة على البيئة وحمايتها من خلال تنظيم نشاط الدول في مجال منع و تقليل الأضرار البيئية وتنفيذ التزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث

– أن قانون الدولي للبيئة لم يعتمد على مصادر التي حددتها المادة 38 من النظام الأساسي من محكمة العدل الدولية وحسب بل اعتمد هذا القانون أيضا على مصادر جديدة تمثلت في القرارات الدولية الملزمة وغير الملزمة وإعلانات والمبادئ .

– صدور إعلان ستوكهولم 1972، وما يمكن قوله كذلك أن الدول لم تبذل الجهود الكافة لتنفيذ القانون الدولي للبيئة منذ بداية تكوينه.

– وبتطور هذا القانون كما وحجما أدى إلى عدم التنسيق بين قواعده وكذلك غياب التدرج بين القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي العام، مما أدى بدوره إلى محدودية فعلية القانون الدولي للبيئة.

– إن القانون المرن آلية حديثة لتطوير وتفعيل القانون الدولي للبيئة ولكن هذه المرونة تقف عند عدم إلزامية القانون المرن.

وللتفعيل وفعالية القانون الدولي للبيئة من أجل لحماية البيئة نقترح ما يلي:

– توجيه دعوى إلى الباحثين و الدارسين و المتخصصين بضرورة الاستمرار في اجراء البحوث و الدراسات البيئية دون كلل أو ملل لأن حماية البيئة و الحفاظ عليها لم تعد مسألة رفاهية بل إنها اصبحت مسألة حياة أو موت لأنه يتوقف عليها حياة الكائنات الحية بجميع أنواعها.

– تحقيق أكبر قدر من التعاون و التضامن و الشراكة في ما بين الدول لمنع وتقليل الأضرار البيئية و الفقر العالمي و العمل كتحالف دولي من أجل حماية البيئة العالمية من التلوث.

– احترام احكام وقواعد القانون الدولي البيئية و الالتزام بها باعتبار القانون الذي ينظم سلوك الدول في مجالات البيئة و التنمية و يحدد المسؤوليات و التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالبيئة .

– إدراج قواعد ومعايير دولية بيئية واضحة ودقيقة في الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية بحيث يصعب على الدول الصناعية انتهاكها.

– حضر استخدام البيئة كسلاح في النزعات الدولية.

– إنشاء محكمة دولية تنظر في القضايا البيئية، على أن تحضي بتأطير و الرعاية اللازمين على مستوى الدولي وهذا لضمان معاقبة كل من تخول له نفسه المساس بالبيئة و إلحاق الضرر بها سواء كانوا دولا أو أفراد أو منظمات دولية على اختلافها .

– فرض عقوبات أو جزاءات ردعية صارمة لكل من يعتدي على البيئة مهم كانت صورة الاعتداء.

وأخيرا يمكن القول أن رغم تعدد وتنوع الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية البيئية الا أنها كانت قاصرة وغير فعالة ولم تكن ذات فعالية في بلوغ أهداف حماية البيئة من أجل الأجيال الحالية والأجيال القادمة.

قائمة المراجع

الكتب المتخصصة

1- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، طبعة01، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2011.

2- إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الإتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2016.

3- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية 1986.

4- سامي عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2015.

5- سهنكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، (دراسة قانونية تحليلية)، دار الكتب القانونية، مصر، الامارات، دار شتات للنشر و البرمجيات مصر، الامارات، 2012.

6- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي،(النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، ط2 ،2014.

7- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر.

8- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دار جامعة الملك سعود العربية السعودية، ط1 ،1997.

9- موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر،2021.

10- سلافة طارق عبد الكريم شعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997 في إتفاقية تغيير المناخ لسنة 1992، ط01، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان.

الكتب العامة

11- سامي عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2015.

12- مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي،(دراسة مقارنة) مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة،1995.

13- جابر الراوي، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث، بغداد العراق1983.

14- لكحل أحمد، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية المستدامة،ط2،دار هومة الجزائر،2016.

15- عمر سعد الله ،المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، بين النظرية و التطور، دار هومة،الجزائر،2009.

16- سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية و ضمانة الرقابة الإدارية منشأة المعارف الإسكندرية 1982.

17- عادل أحمد الطائي، تفسير المعاهدات الدولية، دراسة في قانون المعاهدات الدولية طبعة 01، دار الثقافة، الأردن، 2014.

18- محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية- دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

19- عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي،ط1 المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت،1994.

20- مسعودة قماس، البيئة والتنمية المستدامة في اطار القانون الدولي العام، الطبعة01 مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2021.

21- رياض العنان، التربية البيئية، (مشكلات وحلول)،درا الفكر المعاصر، دمشق، سورية 1997.

جميلة جميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، درا الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة،الجزائرالعاصمة،2011.

الرسائل العلمية

رسائل الدكتوراه

22- محمد دربال، دور القانون الدولي في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018-2019.

23- وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018-2019.

24- صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه من جامعة بغداد.

25- بوشاقور سليمة،آليات تسوية النزاعات البيئية الدولية ،أطروحة الدكتوره، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2020-2021.

26- علي بن يوسف بن حسين الدعيجي،الحافظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوره، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،2011.

27- شعشوع عبد القادر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

28- رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2016/2015.

رسائل الماجستير

29- نبراس عارف عبد الامير ، مبدأ الحيطة و الحذر في القانون الدولي للبيئة ،رسالة الماجيستير، كلية الحقوق ، الشرق الاوسط ، تشرين الثاني ،2014.

30- وافي حاجة، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة -منظمة السلام الأخضر و الصندوق العالمي للطبيعة نموذجا- ،رسالة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم – 2013-2014.

المقالات العلمية

31- قويدر رابحي، القانون الدولي للبيئة، المفهوم و التطور، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، قسم الحقوق، المركز الجامعي غرداية، العدد05، 2009.

32- عمر مخلوف، تأصيل القانون الدولي للبيئة، المفهوم والمصادر، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف2 ، المجلد 03، العدد 02، 2018/06/04.

33- الحسين شكراني،(من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو 20+لعام 2012 مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية)، بحوث إقتصادية ،الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مذكرة دراسات الوحد العربية ، بيروت العدد63، 2013.

34- مراح أحمد و بن مغنية طاهر الأمين، تفعيل وسائل حماية البيئة، دراسة على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة، الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد3،العدد02 سبتمبر 2019.

35- محمد رضا عبد الرؤف محمد شبانه،المسؤولية الدولية عن الأضرار البئية، مؤتمر كلية الحقوق جامعة طنطا حول القانون و البيئة،جامعة الزقازيق،مصر وذلك من خلال الفترة الممتدة ما بين 23-24 أفريل 2018.

36- علوني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة و المنظمات غير حكومية في حماية البيئة من التلوث،مجلة الفكر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف،المسيلة ،العدد14.

37- عكروم عادل، حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة البليدة2،العدد12.

38- سليني محمد الصغيرو بن تغري موسى،دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث، الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة نموذجا، مجلة دفاتر السياسية و القانون، المركز الجامعي، بريكة، الجزائر، المجلد13، العدد2021،2.

39- مفيد شهاب، المبادئ العامة للقانون و وصفها مصدرا للقانون الدولي , المجلة المصري للقانون الدولي العدد23،1967

40- بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد02، 1985.

41- الشيخ بوسماحة وكمال بقدار، مبادئ القانون الدولي البيئي و تطبيقاته لحماية البيئة، مؤلف جماعي بعنوان التنمية المستدامة و إدارة البيئة بين الواقع و مقتضيات التطور،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر،ط1، 2016.

النصوص الدولية :

أ- المواثيق و الأنظمة الأساسية الدولية

42- ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945

43- الميثاق العالمي للطبيعة 1982

44- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

ب- الإتفاقيات

45- اتفاقية لاهاي لسنة1907المتعلقة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية.

46- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث و البروتوكولات المتصلة بها لسنة 1976.

47- الاتفاقية الافريقية لحماية الطبيعة و الموارد الطبيعية عام 1968.

48- إتفاقية رامسار الايرانية عام 1971 المتعلقة بحماية الاراضي الرطبة .

49- الإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت لعام 1945.

50- إتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار عام 1958.

51- إفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث عام 1976.

52- الإتفاقية الدولية بشأن حماية العمال من الاشعاعات النووي لعام 1960.

53- إتفاقية فينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية لعام 1963.

54- اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود جنيف عام 1979.

55- اتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون لعام 1985.

الإعلانات

56- الإعلان العالمي للحقوق الأنسان 1948.

57- إعلان ستوكهولم 1972.

58- ‘لان نيروبي 1982.

59- إعلان ريوديجانيرو1992.

60- إعلان جوهنسبورغ 2002

البروتوكولات

61- بروتوكول كيوتو سنة 1978.

62- بروتوكول مونتريال لعام 1987

المواقع الإلكترونية

63- شعشوع قويدر، دور المؤتمرات و المعاهدات الدولية في تطوير القانوني الدولي للبيئة، مجلة المعيار، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد 12،2015 ،ص192.

64- كاظم المقدادي، التربية البيئية،14-09-2006،متاح على الرابط التالي: https://ao-academy.org/2006/09/592.html

65- مؤتمر جوهانسبورغ 2002 المتاح على الرابط التالي:https://documents-dds-y.un.org/doc/UNDOC/GEN/N02/636/91/PDF/N0263691.pdf.

66- النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، متاح على الرابط التالي: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice

67- القانون الدولي للبيئة، تاريخ الاطلاع 2022/03/13 متاح على الرابط التالي: http:/ colo w.vob aghd ad.edu.iq/wp-cohtet/u

68- واثق علي الموسوي، خصائص وتحديات واستراتيجيات التنمية المستدامة،2020/11/18، على متاح على الرابط التالي، https://almerja.net/reading.php?idm=141794

69- التنمية المستدامة المفهوم والخصائص، تم الاطلاع عليه بتاريخ :2022/04/15 متاح على الرابط التالي،https://www.research-ar.com/2019/11/sustainable-development.html#4

70- مصطفي عطية جمعة، خصائص التنمية واستراتيجيتها 2016/08/13 https://www.alukah.net/culture/0/106505

71- أمل المرشدي، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، 2016/10/04. متاح على الرابط التالي : https/ www.mohomoh-net//gw/

72- وافي حاجه، الاهتمام الدولي بحماية البيئة، 2014/09/05 متوفر خلال الرابط التالي:https//dhoiteteh/ hepkise.com

73- مسعد نذير، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، بتاريخ :2013/06/15 ، متاح على الرابط التالي :https://www.asjp.cerist.dz/en/article/60223

74- عبد اللاوي عبدالكريم، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، تاريخ الاطلاع :2022/06/04 متوفر على الرابط التالي: http://www.labodroit.com

75- راغب السرجاني، جهود المنظمات العالمية لحماية البيئة، 2017/08/14 متوفر من خلال الرابط التالي: https/www. Islomstohy.com/ak/ahticac.

76- داليا مجدي عبد الغنى، القانون الدولي و البيئة، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/03/22 متاح على الرابط التالي،/https://law.tanta.edu.eg/files/conf5

فهرس الموضوعات

إهداء:.....	
التشكرات:.....	
مقدمة:.....	أ
الفصل الاول: نشأة و تطور القانون الدولي للبيئة	8
المبحث الاول: ماهية القانون الدولي للبيئة.....	9
المطلب الاول: مفهوم القانون الدولي للبيئة ومراحل تطوره.....	9
الفرع الاول: تعريف القانون الدولي للبيئة.....	10
الفرع الثاني: تطور قواعد القانون الدولي للبيئة.....	12
أولا: المرحلة الأولى: من 1902-1972.....	13
ثانيا: المرحلة الثانية : من مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 و لغاية 1982.....	14
ثالثا: المرحلة الثالثة: من مؤتمر نيروبي لعام 1982 و لغاية 1992.....	16
رابعا: المرحلة الرابعة: من مؤتمر ريودي جانييرو لعام 1992 و لغاية 2002.....	17
خامسا :المرحلة الخامسة: والتي تضم مؤتمر قمة جوهانسبرغ لعام 2002.....	18
المطلب الثاني: خصائص و أهداف القانون الدولي للبيئة.....	19
الفرع الأول: خصائص القانون الدولي للبيئة.....	19
أولا: قانون حديث النشأة.....	19
ثانيا: قانون ذو طابع فني.....	20
ثالثا: قانون ذو طابع تنظيمي آمر:	21
رابعا: قانون ذو طابع دولي.....	21
الفرع الثاني: أهداف القانون الدولي للبيئة.....	21
المبحث الثاني: مصادر و مبادئ القانون الدولي للبيئة.....	22
المطلب الأول: مصادر القانون الدولي للبيئة.....	23
الفرع الأول: المصادر التقليدية للقانون الدولي للبيئة.....	23
أولا: المصادر الرئيسية للقانون الدولي للبيئة.....	23
أ- الاتفاقيات الدولية.....	23

ب–العرف الدولي.....	24
ت– مبادئ القانون العامة	25
ثانيا: المصادر الثانوية.....	26
أ– أحكام وقرارات القضاء الدولي.....	26
ب– المذاهب الفقهية وأراء الفقهاء.....	27
الفرع الثاني: المصادر المستحدثة للقانون الدولي البيئي.....	27
أولا : القرارات الدولية الملزمة.....	27
ثانيا: القرارات الدولية غير الملزمة.....	27
المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي للبيئة.....	28
الفرع الأول: المبادئ التقليدية للقانون الدولي للبيئة	28
أولا: مبدأ حسن الجوار.....	28
ثانيا: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق	29
ثالثا: مبدأ حسن النية.....	30
رابعا: مبدأ الحظر أو المنع.....	31
الفرع الثاني: المبادئ الحديثة للقانون الدولي للبيئة.....	31
أولا: مبدأ الحيطة والحذر.....	32
ثانيا مبدأ الملوث الدافع	32
ثالثا : مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة:	33
خلاصة الفصل الأول.....	34
الفصل الثاني: الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة.....	36
المبحث الأول: الحماية الدولية المستدامة للبيئة.....	37
المطلب الأول: ماهية التنمية المستدامة	37
الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة.....	37
أولا: ظهور فكرة التنمية المستدامة.....	38
ثانيا: تعريف التنمية المستدامة.....	38
ثالثا: أهم تحديات الحماية الدولية للتنمية المستدامة.....	40

أ- النمو السكاني:	40
ب استنزاف الموارد الطبيعية:	40
ج- التلوث البيئي:.....	40
د- التطور الصناعي و التكنولوجي:.....	41
هـ- النزاعات المسلحة:.....	41
رابعا: خصائص التنمية المستدامة.....	41
خامسا: أهداف التنمية المستدامة.....	44
الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة وعلاقتها بالبيئة.....	44
أولا: أبعاد التنمية المستدامة:.....	44
أ- البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة:.....	44
ب- البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة:.....	45
ت- البعد البيئي للتنمية المستدامة :.....	46
ثانيا: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة :.....	46
المطلب الثاني: دواعي تكريس الاهتمام الدولي لحماية البيئة.....	47
الفرع الأول: الاسباب الطبيعية والفنية والاقتصادية للحماية للبيئة.....	47
أولا: الأسباب الطبيعية والجغرافية.....	47
ثانيا: الأسباب العلمية والفنية	48
ثالثا: الأسباب الاقتصادية	48
الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالنطاق المكاني للدول.....	49
أولا: الأسباب المتعلقة بالمناطق غير خاضعة لسيادة الدول.....	49
ثانيا: الأسباب التي تتعلق بالثروات الطبيعية المشتركة لدولتين أو أكثر.....	50
المبحث الثاني: الجهود الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.....	50
المطلب الأول: دور المنظمات والمؤتمرات الدولية في الحماية للبيئة.....	51
الفرع الأول: دور المنظمات الدولية في الحماية للبيئة.....	51
أولا: دور منظمة الأمم المتحدة في الحماية الدولية للبيئة	51
أ- برنامج الأمم المتحدة للبيئة:.....	52

ب- أهداف برنامج الأمم المتحدة للبيئة:.....	52
ثانيا: دور المنظمات الدولية المتخصصة في الحماية الدولية للبيئة.....	52
أ- تعريف المنظمات المتخصصة:.....	52
ب- منظمة الأغذية و الزراعة:.....	53
ج- بعض أهداف منظمة الأغذية الزراعية:.....	53
د- منظمة الصحة العالمية:	54
ثالثا: دور المنظمات غير الحكومة في الحماية الدولية للبيئة	55
أ- تعريف المنظمات غير حكومية.....	55
ب- منظمة السلام الأخضر	56
الفرع الثاني: الحماية الدولية للبيئة في إطار المؤتمرات الدولية الحديثة.....	56
أولا: مؤتمر كانكون 2010.....	56
ثانيا: مؤتمر دوربان 2011.....	57
ثالثا: مؤتمر الدوحة 2012.....	57
رابعا: مؤتمر باريس 2015.....	58
خامسا: مؤتمر مراكش 2016.....	58
سادسا: المؤتمر الدولي للمياه و البيئة و تغيير المناخ 2019.....	58
سابعا: مؤتمر للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة 2021.....	58
المطلب الثاني: الاثار المترتبة عن الجهود الدولية للحماية للبيئة	59
الفرع الاول: التبعات المترتبة عن الجهود الدولية للحماية البيئة.....	59
أولا: ظهور المبادئ الدولية المتعلقة بالحماية الدولية البيئة.....	59
ثانيا: الاقرار بالمسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية.....	60
ثالثا: تسوية النزاعات الدولية البيئية.....	60
الفرع لثاني: تقييم الجهود الدولية لحماية البيئة	61
أولا :تقيم جهود المنظمات المتخصصة و غير الحكومية:.....	61
أ- تقييم جهود منظمة الأمم المتحدة:	61
ب- تقييم دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة.....	62

ح- تقييم جهود المنظمات غير الحكومية.....	63
ثانيا: تقييم جهود الدول لحماية البيئة	63
خلاصة الفصل الثاني.....	65
الخاتمة.....	67
قائمة المراجع.....	71
فهرس الموضوعات.....	78
ملخص الدراسة	

الملخص:

يتميز القانون الدولي للبيئة بأهمية كبيرة من خلال استهدافه لموضوع حماية البيئة التي تتمتع بخصوصية، وقد جاءت هذه الدراسة قصد التعريف بالقانون الدولي للبيئة وبيان خصوصية حمايتها ضمن قواعده. وقد تم التوصل إلى حقيقة مفادها وجود فعلي لخصوصية حماية البيئة في قواعد القانون الدولي البيئي التي جسدها وفعلها من خلال المؤتمرات الدولية والاتفاقيات والاعلانات والمبادئ وكرسها كذلك من خلال مؤسساته الدولية.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة – خصوصية البيئة – التنمية المستدامة.–القانون الدولي للبيئة

Abstract:

Environmental international law is extremely important since it focuses on environmental preservation. The present study aims to explain and introduce the international environmental law and establishing that privacy is protected under its regulations. The fact has been shown that privacy does exist. Protecting the environment through international environmental law standards that have been incorporated in international organizations and embodied and implemented through international conferences, agreements, declarations, and principles.

Keywords: Environmental protection - environmental privacy - sustainable development - environmental international law